الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

إجراءات الحجر الصحي وأثرها على الحريات العامة

مذكرة ضمن متطلبات

نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص دولة ومؤسسات

إعداد الطالبين:
- بن سعدة لخضر
- فرصاوي مرزوق

إشراف الأستاذ:
أ/د بن الصادق أحمد

الموسم الجامعي :2022/2021

شكر وتقدير

الشكر لله تعالى الذي أعانني على انجاز هذا البحث.

الواجب يقتضي إسناد الفضل لأهله والجميل لذويه , لذا نتوجه بالشكر والتقدير والعرفان إلى أستاذنا : الدكتور "**بن الصادق أحمد**" .على قبوله الإشراف ومتابعته للبحث منذ أن كان مجرد أفكار متناثرة لغاية الآن غدا بفضل الله مذكرة جامعية.

ولأننا لنعلم من أنفسنا العجز عن مكافأة فضله لذا نسأل الله تعالى أن يجزيه خير الجزاء كما نتوجه بخالص الشكر والعرفان بصفة خاصة لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية وجامعة الجلفة بصفة عامة.

وخالص الشكر والعرفان إلى كل من أسدى لي أو لزميلي خدمة أو معروف من قريب أو بعيد سهل به انجاز هذا البحث.

إهداء

إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره .... أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه .....فأظهر بسماحته تواضع العلماء .... وبرحابته سماحة العارفين ... أهدي هذا العمل إلى أبي ورفيقي الذي لم يبخل علي بشيء

وإلى أمي التي زودتني بالحنان والمحبة ... أقول لهم : أنتم وهبتموني الحياة والأمل والنشأة على شغف الاطلاع والمعرفة

وإلى الزوجة الكريمة

وإلى ابنتي أميرة

ثم إلى كل من علمني حرفا أصبح سنا برقه يضيء الطريق أمامي .

بن سعدة لخضر

إهداء

إلى من يرافقني دعاؤهما دوما ويزيدني رضاهما نجاحا وعزما

والدي الغاليين

إلى إخوتي وأخواتي إلى أصدقائي كل بإسمه

إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسة

إلى كل من تسعه ذاكرتي ولم تسعه مذكرتي .

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

فرصاوي مرزوق

مقدمة

مقدمة :

في ظل تنامي جائحة كورونا وانتشارها العابر للحدود، مع الارتفاع المهول لعدد المصابين بها، وبالنظر لخصوصية الفيروس المستجد في الانتقال السريع بين الأشخاص، استدعى الأمر تدخلا سريعا لحكومات الدول لاتخاذ جملة من الإجراءات والسياسات الصحية والأمنية للحد منه والتقليل من أضراره.

ولأن مثل هكذا إجراءات من شأنها المساس والحد ببعض الحقوق الأساسية والحريات العامة للأشخاص المقررة بموجب الدساتير الوطنية والمعترف بها في المواثيق والعهود الدولية، كان من الضروري على هذه الحكومات تكييف قراراتها وتعليماتها بشأن الإجراءات المتحدة بشكل استثنائي مع حتمية احترام الحد الأدنى لتمتع الأشخاص بحرياتهم وبالنظر إلى تداعيات مخاطر فيروس كورونا على الصحة العمومية لاسيما في بداية انتشاره توجهت الحكومات إلى الحد من حرية التنقل وانتقال الأشخاص يغلق حدودها وتعليق كل الرحلات البرية والجوية والبحرية منها وإليها على المستوى الدولي، وإلى حظر الانتقال داخل حدود إقليمها مع توقيف حركة النقل والسفر عبر محطاتها الوطنية ما أثر سلبا على حرية التنقل المكفولة للأشخاص والحد من ممارستها وعلى مصالحهم المختلفة .

والجزائر من الدول التي تأهبت منذ بدايات احتياج الفيروس في شهر مارس 2020 لاتخاذ حزمة من الإجراءات والتعليمات الصارمة والمشددة خاصة فيما تعلق بغلق حدودهما ومنع أي حركة انتقال دولية إليها، لاعتبار أن أول حالات الإصابة التي سجلتها كانت من خلال دخول أشخاص قادمين من الوجهة الأوربية ولم تكتف إلى هذا الحد من التقييد بل شلت حتى حركة الانتقال.

الداخلي لمنع تفاقم العدوى بين ولاياتها الداخلية مع الإعلان عن اعتبار بعض الولايات بؤرة خطر بسبب العدد الكبير من المصابين بها كولاية "البليدة " و"الجزائر العاصمة" في الجزائر ولأن فرض إجراءات الحظر الصحي ومنع انتقال الأشخاص قد مس بحرية دستورية ودولية وقيدها.

وسنحاول من خلال البحث أن نعالج الإشكالية الآتية:

هل يعد الحجر الصحي المفروض في الجزائر من حالات الاستثنائية والضرورية المبررة للمس بالحريات العامة للأشخاص؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا اتباع المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحديد مظاهر تقييد وتعطيل حرية التنقل في تدابير الوقاية التي اتخذتها الحكومة لمواجهة خطر انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته وتحليل مجمل النصوص التنظيمية التي تضمنت تدابير الوقاية والتي قيدت حرية التنقل أو سمحت بالعودة التدريجية لممارسة حرية التنقل، وذلك بغرض الوقوف على النقائص والثغرات واقتراح الحلول التي نراها مناسبة لسد هذه النقائص.

تتمثل أهمية الدراسة في تسليط الضوء على حرية مكفولة دستوريا تم تعطيلها بموجب تنظيمي صادر عن الوزير الأول باعتباره مؤسسة دستورية تابعة للسلطة التنفيذية، إذ تسمت إجراءات تعطيل الحرية إلى ضرورة حماية الصحة العامة في المجتمع باعتبارها مظهر من مظاهر النظام العام، كما تتمثل أيضا أهمية الدراسة في إضافة بحث جديد متعلق بدراسة واقع حرية التنقل باعتبارها من ضمن الحريات التي تأثرت بالظرف الخاص الذي تمر به الجزائر والمتمثل في انتشر وباء فيروس كورونا المستجد. ويزيد من أهمية هذه الدراسة قلة الدراسات العلمية والقانونية بشأن موضوع حرية التنقل في ظل جائحة كورونا.

وعليه تم اقتراح مخطط الدراسة التالي للاجابة على التساؤل المطروح: .

حيث تطرقنا في الفصل الأول المعنون بماهية كل من الحجر الصحي والحريات العامة وإجراءات تنفيذها وتناولنا فيه كل من مفهوم الحجر الصحي والإجراءات التنفيذية حول إعداد وإدارة مراكز الحجر الصحي ومفهوم الحريات العامة ومضمونها

أما الفصل الثاني المعنون بأثر الحجر الصحي على الحريات العامة في الجزائر فتناولنا فيه تقييد حرية التنقل وكذا تقييد حرية الاجتماع والتجمع.

وختمنا بحثنا بخاتمة شملت نتائج البحث.

الفصل الأول

ماهية كل من الحجر الصحي والحريات العامة وإجراءات تنفيذها

تمهيد

تعتبر الحقوقّ والحريات العامة من أهم المواضيع التي تهتم بها الأنظمة القانونية المعاصرة ، نظرا لما تنطويّ عليه من أهمية في حياة المجتمعات المتقدمة أو مجتمعات العالم الثالث ،إذ تعد معيارا لقياس درجة التطورّ والرقي في هذه المجتمعات ،كما أصبح احترامها وحمايتها معيارًا جوهريا لقبولّ الدولّ في بعض المنظمات الدولية والإقليمية ،وفي هذا الخصوص ،أكدّ المؤسُس الدستوري الجزائري على ضمان الحقوق والحريات الأساسية ،حيث نص ضمن المادة 38 من التعديل الدستوري لسنة 2016على أن «الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطنّ مضمونة ».

كما بين الحقوق والحريات المكفولة دستورً يا ضمن الفصل الرابع منه تحت عنوان« الحقوق والحريات » المواد من 32إلى 173وإن كانت حماية هذه الحقوقّ والحريات تتمتع بالحماية الدستورية والقانونية في ظل الظروف العادية ،فإنه إذا طرأت مخاطر جسيمةّ ومحدقة تهدد المصالح الحيوية العليا للدولةّ، فإنه يصبح من المطلوبّ التخليً مؤقتاً واستثنائيا عن تطبيق أحكام دولة القانون بالقدر اللازم لدفع وردع هذه المخاطر وإرجاع الأمور إلى حالتها الطبيعية، وعليه من شأن هذه الظروف قلب قواعد المشروعية بالترخيص للسلطات الإداريةّ باتخاذ الإجراءات الاستثنائية من أجل مواجهة الظروف الشاذة والمفاجئة ،ما من شأنه تبرير المساس بالحقوق والحريات العامة لأفراد في ظل هذه الأوضاع. في هذا الصدد ،عرفت الجزائر تطبيق فعلي لحالتي الحصار والطوارئ في الواقع ،تجسدت من خلاله إصدار العديد من النصوص التنظيمية (مراسيم رئاسية وتنفيذية) . وانطلاقا مما سبق تطرقنا في هذا الفصل إلى المبحثين :

المبحث الأول : مفهوم الحجر الصحي والإجراءات التنفيذية حول إعداد وادارة مراكز الحجر الصحي

المبحث الثاني : مفهوم الحريات العامة ومضمونها

المبحث الأول : مفهوم الحجر الصحي والإجراءات التنفيذية حول إعداد وادارة مراكز الحجر الصحي

اتخذت الجزائر إجراءات عدة منذ أواخر شهر جانفي 2020 للوقاية والاستعداد والاستجابة لفيروس كورونا المستجد. كما اتبعت نهجاً كاملاً يشمل الحكومة والمجتمع مبنياً على استراتيجية شاملة لمنع العدوى وإنقاذ الأرواح وتقليص الخطر والاستجابة الفعالة. وقد وضعت البلديات خطط عمل لمنع وتفادي انتشار الفيروس والاستجابة له في حال تفشيه، شملت تعزيز الوعي وإعداد فرق عمل وتدريبهم للتدخل ووضع الخطوط الساخنة في البلديات، ومسح الاحتياجات، وتعقب المخالطين وتأمين التنسيق بين كافة المعنيين، ومتابعة المخالفين للتعاميم وغيرها من الخطوات التي تسهم بشكل كبير في الحد من الآثار السلبيّة للأزمة. وفي خطوة استباقية لتفادي إمكانية ارتفاع عدد المصابين ولرعاية المخالطين ذوي الإمكانيات المحدودة، وتفادياً لعدم تمكن المستشفيات المخصصة لاستقبال المرضى .

المطلب الأول : مفهوم الحجر الصحي والحالات المعنية به

يعتبر الحجر الصحي مسؤولية مجتمعية من قبل الفرد تجاه أفراد أسرته أولاً وتجاه مجتمعه أيضاً خوفاً من انتقال المرض. وقد ثبتت فعالية هذا الإجراء في العديد من الدول التي عانت من أزمات صحية، والصين مثال على نجاحه بنسبة كبيرة.

الفرع الأول : تعريف الحجر الصحي

يهدف إلى فصل الأفراد الأصحاء، الذين ربما تعرضوا للفيروس عن بقية السكان، بهدف مراقبة الأعراض والتعرف المبكر على الحالات. يعتبر الحجر الصحي الإجراء الأكثر فعالية للتحكم في الحد من انتشار فيروس كورونا[1].

لهذه الأسباب وغيرها، فإن الحجر هو أفضل وسيلة متاحة لمنع المزيد من الناس من تعريض أنفسهم وغيرهم للخطر. يُعتمد الحجر الصحي عادةً عند انتشار مرض معدي،

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، الدليل المرجعي حول اختيار وإدارة مراكز الحجر الصحي ، الخطة الوطنية لمواجهة فيروس كورنا المستجد، لبنان ، نيسان 2020، ص05

فيُطلب من الأفراد المُعرضين للإصابة بالعدوى إما البقاء في المنزل أو الانتقال إلى مكان آخر تتوافر فيه شروط الحجر الصحي، وذلك لمنع انتقال المرض إلى نطاق مجتمعي أوسع.

يخضع الأفراد المُطبّق عليهم الحجر الصحي إلىّ مراقبة الأعراض المرضية التي قد تظهر عليهم، كارتفاع الحرارة مثلاً، وإبلاغ الجهات الصحية بها.

تحدد مدة الحجر الصحي عادة بناء على فترة حضانة المرض. يطبّق الحجر الصحي على المرضى الذين تم تشخيص إصابتهم بالمرض المعدي (حالات مؤكدة،) ويتم عزلهم عن باقي الأصحاء من أجل منع الانتشار أو التلوث. وتوصي منظمة الصحة العالمية بعزل الحالات المثبتة مخبرياً التي تظهر عليهم العوارض في المراكز الطبية الخاصة أو في المنزل إذا توفرت الشروط المناسبة (ويكون لدى الشخص المعزول غرفته الخاصة، ويتخذ القائمون على الرعاية الصحية احتياطات معينة للتعامل معه، مثل ارتداء الملابس الواقية.) يستمر الحجر الصحي لمدة 14يوماً على الأقل إلى حين الحصول على نتيجتين سلبيتين لفحص PCRخلال 48ساعة. كما تطبّق إجراءات الحجر على الأفراد الذين كانوا على تواصل مع المصاب ويطبّق الحجر اعتباراً من آخر مرة خالطوا فيها مريضاً مصاباً بالعدوى لحين الحصول على نتيجتين سلبيتين مع إجراء اختبارين منفصلين بفارق 24ساعة[1].

الفرع الثاني : الحالات المعنية به

أولا : حالة مشتبه فيها، وقد تكون:

أ- مريض مصاب بمشاكل تنفسية حادة (حمى تصاحبها إحدى أعراض أمراض الجهاز التنفسي على الأقل) والسفر أو الإقامة في بلد / منطقة حيث تم الإبلاغ عن انتقال محلي لفيروس كورونا المستجد خلال 14يوما قبل ظهور الأعراض.

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مرجع سابق ، نفس الصفحة

ب- مريض يعاني من عدوى تنفسية حادة شديدة (حمى وأحد أعراض أمراض الجهاز التنفسي على الأقل) وتواصل مع حالة مصابة بفيروس كوروناالمستجد المؤكدة / المحتملة في آخر 14يوما قبل ظهور الأعراض.

ت- مريض مصاب بعدوى تنفسية حادة (حمى تصاحبها إحدى أعراض مرض الجهاز التنفسي على الأقل) وتطلب دخوله المستشفى وعدم وجود المسببات الأخرى التي تشرح العرض السريري بشكل كامل.

ثانيا : حالة محتملة

وهي حالة مشتبه بها ولكن لم تكن نتيجة اختبار فيروس كورونا المستجد حاسمة أو حالة مشتبه فيها تعذر إجراء الاختبار لها لأي سبب.

ثالثا : حالة مؤكدة

شخص تم تأكيد إصابته بفيروس كورونا المستجد من خلال الفحص المخبري بغض النظر عن العلامات والأعراض السريرية.

رابعا : المخالطة

المخالط هو الشخص الذي يشارك المريض في أي من الأمور المذكورة أدناه خلال فترة حضانة المرض وهي الفترة الممتدة بين يومين قبل وحتى14 يوما بعد ظهور الأعراض على المريض: وجود اتصال مباشر وجها لوجه مع مريض الكورونا وذلك ضمن مسافة متر واحد أو أقل ولمدة أكثر من 15دقيقة.

توفير الرعاية المباشرة للمرضى الذين يعانون من مرض الكورونا دون استخدام معدات الحماية الشخصية المناسبة. البقاء في نفس البيئة المقربة مع مريض كورونا (بما في ذلك مشاركته مكان العمل أو الصف الدراسي أو المنزل أو التواجد فينفس مكان التجمع) لأي فترة

من الوقت. السفر على مقربة من مريض كورونا (أي ضمن مسافة متر واحد) في أي نوع من النقل بالإضافة الى حالات أخرى، يشار اليها في تقييمات المخاطر المحلية[1].

الفرع الثالث : اجراءات الحجر الصحي

بالرجوع إلى قانون الصحة رقم 18-11 [2]عرفته المادة 42منه بأنه "تخضع الوقاية من الأمراض ذات الانتشار الدولي ومكافحتها، لأحكام اللوائح الصحية الدولية لمنظمة الصحة العالمية".

وتم تكريس ذلك في المرسوم الرئاسي رقم 13-293المؤرخ في 4أوت 2013المتضمن نشر اللوائح الصحية الدولية المعتمدة بجنيف بتاريخ 23ماي ،2005[3] وتم الاشارة إلى تعريف الحجر الصحي في المادة 02من اللوائح الصحية الدولية الملحقة بذات المرسوم الرئاسي بأنه " تعني عبارة الحجر الصحي تقييد أنشطة أشخاص ليسوا مرضى يشتبه في إصابتهم أو أمتعة أو حاويات أو وسائل نقل أو بضائع يشتبه في إصابتها و/أو فصل هؤلاء الأشخاص عن غيرهم و/أو فصل الأمتعة أو الحاويات أو وسائل النقل أو البضاعة عن غيرها بطريقة تؤدي إلى الحيلولة دون امكانية انتشار العدوى أو التلوث[4].

فمن خلال استقراء نص المادة المشار إليه أعلاه يفهم منه أن الحجر الصحي، يقصد منه تقييد أنشطة أشخاص لفترة زمنية محددة، وهؤلاء الأشخاص هم ليسوا أمراض إنما يشتبه فقط فيهم أو في غيرها من حوائجهم حملها للفيروس، درءا لانتشار الفيروس. ولعل أبرز مثال على الحجر الصحي هو الحجر الذي تم تطبيقه على الجالية القادمة من خارج الوطن، حيث تم تطبيق الحجر

---

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مرجع سابق، ص06

[2] القانون رقم 18-11المؤرخ في 02جويلية 2018المتعلق بالصحة

[3] المرسوم الرئاسي رقم 13-293المؤرخ بتاريخ 04أوت ،2013المتضمن نشر لوائح الصحة الدولية المعتمدة بجنيف بتاريخ 23ماي ،2005 **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد ،43الصادرة بتاريخ 28أوت.

[4] عبد الصديق شيخ، دور الضبط الاداري في الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا، **حوليات جامعة الجزائر 1**، العدد ،34عدد خاص، القانون وجائحة كوفيد ،2020 ،19ص. .

عليهم فترات تتراوح بين 15و 25 يوما. بحيث كان يشتبه فيهم إصابتهم أو حملهم للفيروس، وتطبيقا تيسيرا لهذا الحجر تم تخصيص أماكن لهم ولجميع حاجاتهم، لحين التأكد من فترة الحضانة الكاملة للفيرس تأكدا من سلامتهم.

المطلب الثاني : الإجراءات التنفيذية حول إعداد وادارة مراكز الحجر الصحي

الجدير بالذكر أن أثر فيروس كورونا وإن كانت علاقته المباشرة بالصحة العمومية، إلا أن آثاره انعكست على جل الأصعدة حيث اتخذت إجراءات تنفيذية صارمة حول اعداد وادارة مراكز الحجر الصحي .

الفرع الأول : آلية استفسار البلدية عن الحالات الموجودة في نطاقها

يتم الاستفسار عن الحالات الموجودة في نطاق كل بلدية عن طريق طبيب أو عن طريق الابلاغ عنهم من طرف المواطنين وذلك وفقا للمخطط التالي :

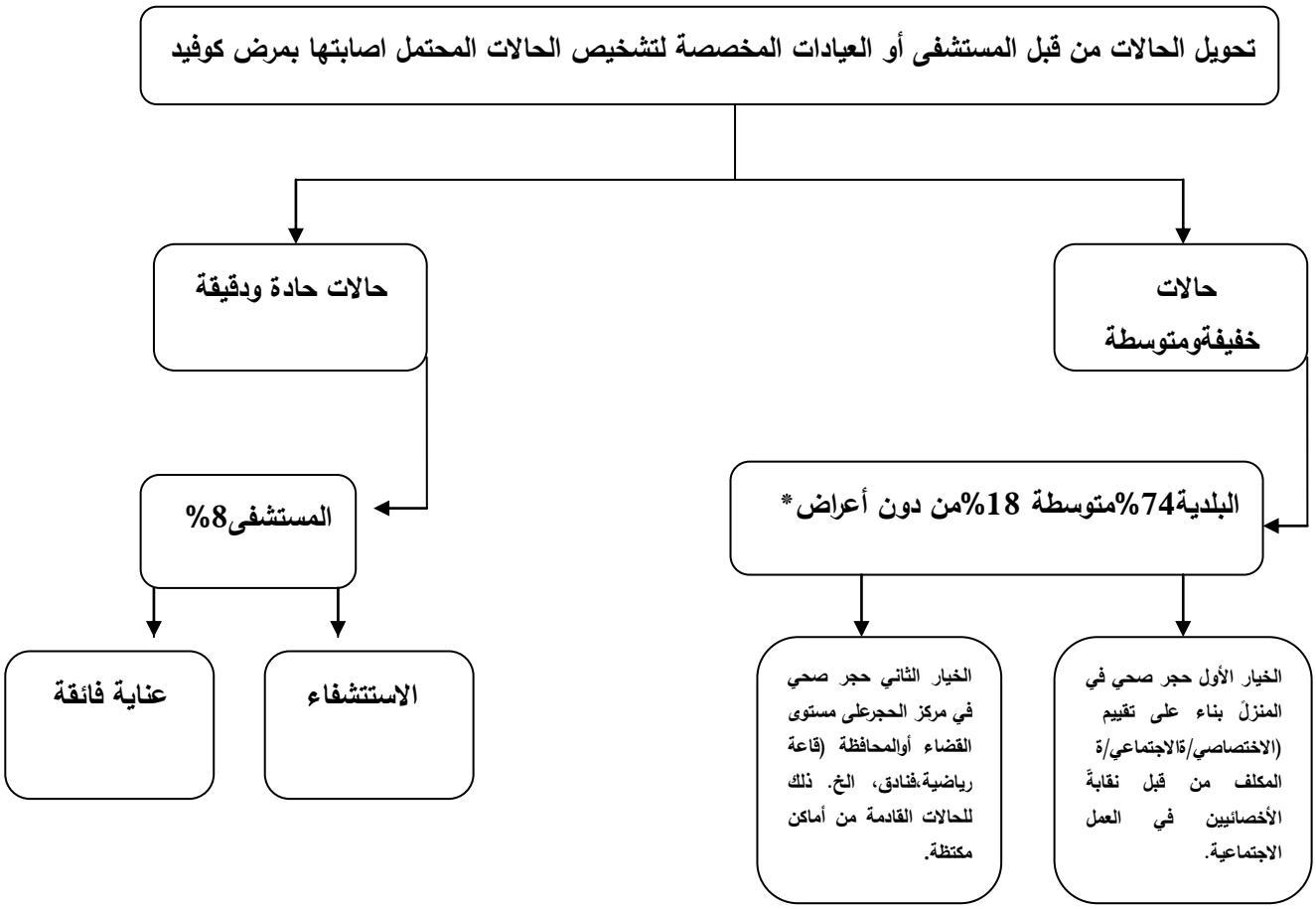

- مصدر المخطط وفقا لبيانات وزارة الصحة .الجزائر

الفرع الثاني : الخيارات المتاحة عند تنفيذ إجراءات الحجر الصحي

عكس الحجر الصحي الذي يخص الأشخاص المشتبه فيهم إصابتهم بالفيروس، فإن الحجر المنزلي يخص الأشخاص المصابين فعلا بفيروس كورونا كوفيد .19 وتم تفعيل الحجر الصحي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-70المؤرخ في 24مارس ،2020[1]وهذا بعد ثبوت قصور الاجراءات المتخذة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-69[2] في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد19.

أولا: الحجر المنزلي

حيث عرفت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 20-70الحجر المنزلي في أنه "الحجر المنزلي الكلي في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم خلال الفترة المعينة، ماعدا في الحالات المنصوص عليها في هذا المرسوم. ويتمثل الحجر المنزلي الجزئي في إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم وأماكن إقامتهم خلال الفترة أو الفترات الزمنية المقررة من طرف السلطات العمومية".

وبذلك فإن الحجر المنزلي يفهم منه تقييد الحركة، في بعض الولايات المصرح بها من قبل السلطة الصحية الوطنية، كبؤر لوباء فيروس كورونا، إذ يخص كل الأشخاص المتواجدين بإقليم الولاية المعنية، سواء كان كليا بالزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم، أو

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-70المؤرخ في 24مارس ، 2020المحدد للتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19ومكافحته، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، عدد ،16ص. 09

[2] المرسوم التنفيذي رقم 20-69المؤرخ في 21مارس 2020المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19ومكافحته، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، عدد19.

أماكن إقامتهم خلال الفترة المعينة، أو جزئيا بتحديد فترات محددة للحجر تختلف حسب اختلاف الوضعية الوبائية لكل ولاية[1]

مانشير إليه في هذا الصدد أن التعريف الذي جاء به المرسوم رقم 20-70السالف الذكر يخالف نوعا ما التعريف المتعارف عليه، حيث أن الحجر المنزلي يقتصر على الحالات المصابة بالفيروس والتي تكون مستقرة ولا تستدعي إبقائها في المستشفى، حيث يتم عزلها في غرفة مهيأة وحيدة التهوية في المنزل، مع الحرص على عدم اختلاطها مع باقي أفراد الأسرة، واتخاذ جميع الاحتياطات الضرورية للحيلولة دون انتقال الفيروس كاستعمال الكمامات، والمحافظة على مسافة الأمان إلى أن تنتهي فترة الحضانة كاملة[2].

ثانيا : أنواع الحجر المنزلي

ميز المرسوم التنفيذي رقم 20-70سالف الذكر بين نوعين من الحجر المنزلي، هما الحجر المنزلي الكلي، والحجر المنزلي الجزئي.

أ.الحجر المترلي الكلي:

يقصد به إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم أو أماكن إقامتهم، خلال الفترات الزمنية المقررة من طرف السلطات العمومية، وهذا بحسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 04من المرسوم التنفيذي رقم 70-20سالف الذكر.

وقد تم الاعلان بموجب المادة 09من نفس المرسوم التنفيذي أن ولاية البليدة، باعتبارها بؤرة وباء فيروس كورونا تستدعي الحجر المنزلي الكلي وهذا لمدة 10أيام ابتداءا من تاريخ

---

[1] رقاب عبد القادر، دور الضبط الاداري في الوقاية من وباء "كوفيد ،19**المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، جامعة الأغواط، العدد.02، 2020 ،، ص715

[2] عبد الصديق الشيخ، مرجع سبق ذكره، ص60

24مارس 2020قابلة للتجديد[1]،وهذا راجعلاعتبار ولاية البليدة الأكثر تضررا من فيروس كورونا . وقد تم تمديد فترة الحجر إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-102المؤرخ في 23أفريل 2020المتضمن تمديد إجراء الحجر المنزلي ولكن الجزئي، المتخذ في إطار الوقاية من انتشار الفيروس كوفيد 19ومكافحته وتعديل أوقاته، حيث تم رفع الحجر الكلي واستبداله بالحجر الجزئي على ولاية البليدة، وهذا بقصد التخفيف على المواطنين من وطأة وآثار الحجر المنزلي الكلي[2].

ب. الحجر المنزلي الجزئي :

يقصد بالحجر المنزلي الجزئي إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم، أو أماكن إقامتهم، خلال الفترة أو الفترات الزمنية المقررة من قبل السلطات العامة. وقد طبق هذا النظام في البداية على ولاية الجزائر فقط ثم شمل هذا النظام مجموعة من الولايات الأخرى، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-70المؤرخ في 24مارس 2020 [3].

وقد امتد الحجر الجزئي على ولاية الجزائر من الساعة السابعة مساءا إلى الساعة السابعة صباحا ولمدة 10أيام قابلة للتجديد تسري ابتداءا من تاريخ 24مارس .2020 ثم شمل الحجر الجزئي مجموعة من الولايات الأخرى حيث أنه بعد المرسوم 20-70ب بأربعة أيام صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-72[4] الذي تضمن تمديد اجراءات الحجر المنزلي في بعض الولايات من الوطن. الذي تم من خلاله تمديد الحجر الجزئي فيه إلى 09ولايات جديدة يسري عليها وفق نفس الاجراءات والتدابير .

---

[1] أحسن غربي، دور تدابير الضبط الاداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا)كوفيد ،19)**حوليات جامعة الجزائر** ،**01**الد ،عدد خاص، القانون وجائحة كوفيد ،2020 ،19ص. 21

[2] عبد الصديق شيخ، مرجع سبق ذكره، ص60. .

[3] رقاب عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص. .715

[4] المرسوم التنفيذي رقم 20-72المؤرخ في 28مارس 2020المتضمن تمديد اجراءات الحجر المنزلي إلى بعض الولايات، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، عدد .17

يليه المرسوم التنفيذي رقم 20-86 [1]المؤرخ في أفريل 2020الذي مد الحجر الجزئي إلى 4ولايات أخرى. تم امتد ليشمل جميع ولايات الوطن بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-92[2]ابتداء من تاريخ 05أفريل 2020لمدة 14يوم قابلة للتمديد، وتمتد في بعض الولايات من 03زوالا إلى 07صباح الغد ومن 7مساء إلى 7صباحا في ولايات أخرى [3].

ليتم التخفيف من ثقل الحجر المنزلي الجزئي بموحب المرسوم التنفيذي رقم -102 20المتضمن تمديد اجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ، في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته وتعديل أوقاته[4] لمدة 15يوما ابتداءا من تاريخ 30افريل ،2020وذلك عبر كامل ولايات الوطن من الساعة السابعة مساءا إلى غاية الساعة السابعة صباحا، عبر كامل ولايات الوطن . كما نص على أنه يطبق حجر منزلي جزئي من الساعة الخامسة مساءا، إلى غاية الساعة السابعة صباحا على ولاية بجاية، تلمسان، تيزي وزو، الجزائر، سطيف، المدية، وهران، تيبازة، عين الدفلى، أما ولاية البليدة فيبقى مطبقا عليها الحجر الجزئي، من الساعة الثانية بعد الزوال إلى غاية الساعة السابعة من صباح الغد. ثم

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-86المؤرخ في 02افريل 2020المتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد19 ومكافحته، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، عدد. 19

[2] المرسوم التنفيذي رقم 20-92المؤرخ في 05أفريل 2020المعدل والمتمم للمرسوم رقم 20-72المؤرخ في 28مارس 2020المتضمن تمديد اجراءات الحجر المنزلي إلى بعض ولايات الوطن، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، عدد .15

[3] أحسن غربي، مرجع سبق ذكره، ص21 .

[4] المرسوم التنفيذي رقم 20-102المؤرخ في 23أفريل ،2020المتضمن تمديد اجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته وتعديل أوقاته، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد .20

صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-121المتضمن تمديد اجراءات الحجر المنزلي، وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا[1].

تلاه المرسوم التنفيذي رقم 20-127المعدل والمتمم للمرسوم رقم 20-70 [2]الذي تم فيه تقرير اجبارية ارتداء الكمامة لجميع الأشخاص، وفي أماكن العمل والطرق العمومية، والتأكيد أن كل شخص ينتهك تدابير الحجر أو ارتداء القناع الواقي أو قواعد التباعد لأجل الوقاية يقع تحت طائلة العقوبات، حيث يفهم نص المادة135 مكرر 02أن العبرة من وضع القناع الواقي هو حماية النفس والغير في نفس الوقت. نجد أيضا المرسوم التنفيذي رقم [3] 20-131المتضمن تمديد إجراء الحجر المنزلي الجزئي مع تعديل أوقاته وتجديد العمل بنظام الوقاية من من انتشار وباء فيروس كورونا)كوفيد ،19)الذي مدد إجراءات الحجر الجزئي المنزلي بموجب مادته الرابعة لمدة 15يوما من الساعة الخامسة مساء إلى الساعة السابعة صباحا على ولايات باتنة، بجاية، البليدة، تلمسان، تيارت، تيزي وزو، الجزائر، سطيف، سيدي بلعباس، عنابة، قسنطينة، المدية، وهران، برج بوعريريج، تبازة، عين الدفلى. واستثنت المادة 05من نفس المرسوم ولايات تامنغست، تندوف، سعيدة، ايليزي، حيث تم رفع الحجر الكلي عليها.

---

[1] لمرسوم التنفيذي رقم 20-121المؤرخ في 14ماي ،2020المتضمن إجراء الحجر الصحي الجزئي المنزلي وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا)كوفيد (19ومكافحته، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد 14 ،29ماي.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 20-127المؤرخ في 20ماي 2020المعدل للمرسوم رقم 20-70المؤرخ في 24مارس 2020الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا)كوفيد 19)ومكافحته، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد،30الصادرة بتاريخ 21ماي .2020

[3] المرسوم التنفيذي رقم 20-131المؤرخ في 28ماي ،2020المتضمن تمديد إجراء الحجر المنزلي الجزئي المنزلي مع تعديل أوقاته وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا)كوفيد 19)ومكافحته، الموافق ل 05شوال ،1441**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد ،31الصادرة بتاريخ 30ماي 2020

كذلك المرسوم التنفيذي رقم 20-159المتضمن تعديل الحجر المنزلي والتدابير المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا)كوفيد 19)ومكافحته[1] ،الذي قرر بموجب مادته 14أن يتم فع اجراء وضع 50%من مستخدمي المؤسسات والادارات العمومية في عطلة استثنائية مدفوعة الأجر المنصوص عليه في أحكام المادة 6من المرسوم التنفيذي رقم .69-20 كما نجد المرسوم التنفيذي رقم 20-168الذي تضمن تمديد الحجر الجزئي ومنح الولاة إقرار الحجر المنزلي أو الكلي، بالتنسيق مع السلطات المركزية في أي بلدية أو حي أو غيره ممكن أن تشكل بؤرا لانتقال الفيروس، وإقرار تدابير إضافية للوقاية والحماية على المستوى المحلي تبعا للوضع الصحي للولاية، وأبرز ما جاء في هو منح الولاة سلطة وتدابير إضافية للوقاية والحماية على المستوى المحلي[2].

أيضا المرسوم التنفيذي رقم 20-182المتضمن تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا)كوفيد (19 ومكافحته، حيث اكدت المادة الثانية منه على تمديد اجراءات الحجر لمدة 08أيام المنصوص عليها في المرسوم رقم20-168 المتعلقة بتدابير الحجر المنزلي الجزئي، من الساعة 08مساء إلى الساعة 05صباحا، على كل من ولاية أدرار، الشلف، الأغواط، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، بشار، البليدة، البويرة، الجزائر، الجلفة، سطيف، سيدي بلعباس، عنابة، قسنطينة، المدية، المسيلة، معسكر، ورقلة، وهران، برج بوعريريج، بومرداس، تيسمسيلت، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، تيبازة، وغليزان . كذلك المرسوم التنفيذي رقم 20-185المتضمن تمديد تدابير تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد 19)ومكافحته[3] ،حيث مددت المادة الثانية منه إجراءات الحجر المنزلي الجزئي لمدة 10أيام من الساعة الثامنة مساء إلى الساعة

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-159المؤرخ في 13جوان ،2020المتضمن تعديل الحجر المنزلي والتدابير المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشارباء فيروس كورونا)كوفيد 19)ومكافحته، الموافق ل 21شوال ،1441**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد ،35 الصادرة بتاريخ 14جويلية2020.

[2] رقاب عبد القادر، مرجع سبق ذكره، ص. 716

[3] المرسوم التنفيذي رقم 20-185المؤرخ في 16جويلية ،2020المتضمن تمديد تدابير تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا)كوفيد19) ومكافحته الموافق ل 24ذي القعدة ،1441**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد ،40الصادرة بتاريخ 18 جويلية 2020

الخامسة على 29ولاية. وأكدت المادة 04منه على اجراء تعليق نشاط النقل الحضري للأشخاص، العمومي والخاص، خلال العطل الأسبوعية في الولايات 29المذكورة فيه.

كذلك نجد كل من المراسيم التنفيذية رقم 21-132المتضمن تكييف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا)كوفيد 19)ومكافحته[1] ،الذي عدل من توقيت الحجر من الساعة 11مساء إلى الساعة 4 صباحا وهذا بحسب مادته الثانية، على 09ولايات باتنة، البليدة، بسكرة، تبسة،تيزي وزو، الجزائر، جيجل، سيدي بلعباس، وهران.وتم رفع الحجر عن 49ولاية المتبقية .

الفرع الثالث : المعايير المتبعة لإحالة المريض وفقا للحالة ونوع الحجرا الصحي

بهدف ترشيد استخدام الموارد المتوفرة وتأمين الخدمات الصحية المناسبة للأشخاص الأكثر فقراً وتفادي التمييز على الأساس الطبقي والاجتماعي، تتبع نوعية ومكان الحجر منهجية منظمة وفقاً لمعايير موحدة [2].

أولا: معايير الحجر الصحي

- يتمتع الشخص المصاب باستقلالية ذاتية ويستطيع أن يهتم بنفسه. فالأطفال صغار السن وذوي الاحتياجات الخاصة مثلاً قد لا يتمتعون بالاستقلالية الكافية للقيام بالحجر المنزلي بمفردهم. وفي هذه الحال يجب تنفيذ إجراءات خاصة للحماية الواردة في الفقرة رقم .8
- شعور الشخص براحة كافية لمتابعة الحجر في المنزل
- لا يعاني من أي أمراض مزمنة.
- يتعهد بالتوقيع على الالتزام بشروط الحجر الصحي الطوعي.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 21-132المؤرخ في 31مارس ،2021المتضمن تكييف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا)كوفيد19) ومكافحته، الموافق ل 17شعبان ،1442**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد ،24الصادرة بتاريخ 01أفريل2021.

[2] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مرجع سابق، ص10

- يدرك معنى الحجر الصحي الطوعي والشروط المطلوبة منه.
- يوجد شخص راشد قادر على الاهتمام به وتقديم الرعاية اللازمة
- لديه القدرة الجسدية على تنظيف وترتيب غرفته وتعقيمها بمفرده.
- يعيش في منزل يساعده على تنفيذ شروط الحجر، خصوصاً غرفة مستقلة تمتاز بشروط التهوئة والإنارة بالإضافة إلى مرحاض وتعقيم المرحاض المتاح بعد الاستعمال.
- تتمتع العائلة بقدرة على توفير شروط الحماية

ثانيا : معايير الحجر المركزي

- في حال كان الشخص يعيش مع كبار السن او امرأة حامل أو أفراد يعانون من أمراض مزمنة أو نقص في المناعة.
- لا تتوفر شروط الحجر في المنزل الذي يعيش فيه.
- يعيش مع عائلة يزيد عدد أفرادها عن خمسة.
- الأطفال الذي يعيشون في منازل غير صالحة للحجر الصحي ولكن يجب أن تتم مرافقتهم من قبل مقدمي الرعاية/أحدالوالدين يتعهد بالتوقيع على الالتزام بشروط وقوانين مركز الحجر.
- في حال عدم توفر شروط الحماية في المنزل.
- تتم إحالة الحالات مباشرة إلى المستشفى إذا تفاقمت الأعراض وفقاً لتقييم الطبيب المسؤول عن مركز الحجر ومتابعة الحالات في المنازل.
- قد يعاني المصابون الذين يتخطون 60عاماً من أمراض مزمنة، مثل أمراض القلب، وأمراض الجهاز التنفسي، ونقص في المناعة. لذلك يتوجبّ توفير الرعاية الخاصة لهم. ويفضل حجرهم في المستشفى وليس في المراكز المجتمعية
- في حال تبلغ مركز الحجر لاحقاً عن وفاة مريض كان قد أحيل إلى مستشفى بعد تدهور حالته، يتابع مركز الحجر مع عائلة المتوفي التدابير الواجب اعتمادها

يجب أن يحظى الأشخاص ذوي الاعاقة بعناية خاصة من قبل البلديات وإدارة مركز الحجر، وسيصدر ملحق خاص يشرح التفاصيل المرتبطة بكيفية التعامل والاستجابة للأشخاص ذوي الإعاقات (جسدية، بصرية، سمعية وغيرها،) لحينه، ينبغي على البلديات مراعاة الشروط الأساسية التالية[1]:

- يجب أن بيلغ اجمالي عدد المراكز المجهزة 2%من عدد مراكز الحجر أو مركز واحد على الأقل في حال لا يتخطى عدد المراكز الـ .100
- تأمين على الأقل غرفة مجهزة من حيث البيئة المكانية لإستقبال أشخاص معوقين حركياً (من مستخدمي الكرسي المتحرك، العكازات،الاطراف الاصطناعية...).
- تتم مرافقة الأشخاص ذوي الإعاقة من أحد مقدمي الرعاية (على أن تسمح مساحة الغرفة باستيعاب شخصين بشكل مريح .
- وجود سريرين لكلا المريض ومقدم الرعاية(. ضرورة توفير الانترنيت للأشخاص ذوي الإعاقة السمعية (الصم) لتمكينهم من التواصل مع المراجع المعنية بحاجاتهم.
- يجب تدريب العاملين والعاملات على كيفية تقديم الدعم للاشخاص المعوقين (حركياً، بصريا، سمعيا او فكرياً) كما على كيفية حمايتهم من اي تتمر او عنف معنوي او جسدي (ثقافة الاختلاف، مصطلحات الدمج[2].

المبحث الثاني : مفهوم الحريات العامة ومضمونها

يعتبر موضوع الحريات العامة من الموضوعات ذات الأهمية القصوى في الحياة اليومية للفرد و الجماعة من جهة، وكذا تماسك وإستمرارية الحياة الإجتماعية وإزدهارها في إطارالدولة كتنظيم إجتماعي من جهة أخرى . فبعد أن كانت الحريات العامة تدرس ضمن محاضرات القانون الدستوري، إزدادت أهميتها بمرور الزمن وأصبح لها مكانة خاصة على مستوى الدراسات القانونية، سواً ءا في إطار القانون العام أوفي إطار القانون الخاص. حيث

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مرجع سابق، ص11

[2] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، مرجع سابق، ص11

أصبحت تلعب دوراً أساسياً في تجسيد و بناء دولة الحق والقانون وكذا تكريس مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان.

المطلب الأول : مفهوم الحريات العامة

إن الإلمام بمفهوم الحريات العامة يتطلب التعرض إلى نبذة تاريخية حول موضوع الحريات العامة (الفرع الأول) ثم التطرق إلى تعريفها الاصطلاحي (الفرع الثاني.)

الفرع الأول : نبذة تاريخية عن تطور الحريات العامة

كان موضوع الحريات العامة المعروف حاليا غير موجود من قبل، حيث ظهر إلى الأفق نتيجةالتطور التاريخي للمجتمعات البشرية، من خلال النهضة الفكرية وإنعكاساتها على الواقع الإجتماعيوالسياسي في شكل أحداث وثورات ساهمت إلى حد بعيد في تجلي الحريات العامة وتطورها. كما أن هذه العوامل وغيرها كانت وستظل تلعب الدور نفسه.

أولا : العصر القديم

في القديم كانت الحريات العامة المعروفة حالياً غير موجودة تماما، حيث كانت القوة هي المبدأ في نيل كل شخص لنصيبه أو أكثر من الحرية في المجتمعات القديمة. فكانت قوة الفرد أو قبيلته وكذا مركزه، حسبه ونسبه هي المبدأ العام، فجميع المعاملات في هذا الاطار لا تخضع إلي مبادئ العدالة، المساواة وكذا حقوق الانسان. وكانت الفترة القديمة تتميز بعدة مظاهر لاإنسانية مثل ظاهرة الرق والعبودية وكذا ظاهرة الإستبداد[1] التي كانت تمارسها طبقة الحكام على المحكومين.

ثانيا : العصور الوسطى وعصر النهضة

لقد أدت المثالية الدينية في أوروبا إلى الازدواجية في السلطة، فإلى جانب السلطة السياسية فرضت الكنيسة نفسها، وأصبحت سلطة ثانية ساهمت بقدر ما في تحرر الأفراد

[1] يحياوي نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دون طبعة ، دار هومه، الجزائر، 2004، ص 7.

من تدخل رجال السياسة في الدين آنذاك، لكن سرعان ما تحول رجال الدين إلى متسلطين واستبداديين وأدى تحالفهم مع رجال الإقطاع إلى نشوب حروب وصراعات دينية. هذا الوضع أدى إلى انتشار التعسف والاضطهاد والظلم، مما أدى في نهاية الأمر إلى ظهور ما يسمى بهجرة المثالية الدينية من طرف رجال الفكر والفلسفة. إتجه الفلاسفة والمفكرين نحو البحث في مصادر أخرى للدفاع عن حريات الأفراد وحماية حقوقهم، وبذلك أسس هؤلاء عدة نظريات وأهمها نظريات "العقد الاجتماعي " خلال القرن السادس عشر. وبذلك إعترفت هذه النظريات للفرد بوصفه إنسانا يتمتع بحريات وبحقوق طبيعية مستمدة من طبيعته البشرية ووضعه المستقل قبل انضمامه للجماعة أو أي تنظيم اجتماعي لاحق[1] .

ثالثا : العصر الحديث

إن الموقف السلبى الذي تبناه المذهب الفردي فيما يخص دور الدولة في مختلف المجلات الإقتصادية والإجتماعية خاصة فيما يتعلق بالحريات العامة، أدى إلى تبلور وظهور حركات فكرية وفلسفية موازية تطالب بحقوق وحريات جديدة سميت بالحريات الإقتصادية والإجتماعية والثقافية(الماركسية). بحيث أن الدولة تقوم بفعل إيجابي أي تتدخل بهدف تحقيق مايسمى بالعدالة الإجتماعية وتمكين جميع الأفراد في المجتمع من تحقيق حرياتهم وحقوقهم العامة [2].

[1] ناجمي سمية، الحقوق و الحريات في الدستور الجزائري و الشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكادمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ،2013-2014ص. 11

[2]Jean Giquel ،*Droit constitutionnel et institutions politiques* ،16ème édition ، Montchrestien،
France،1999 ،p 849

الفرع الثاني : تعريف الحريات العامة

سنتطرق إلى تعريف الحريات العامة ، ثم إلى مبدأ المساواة باعتباره أساسي وجوهري بالنسبة إلى الحريات العامة وعلاقته بها، و سنتناول أيضا دراسة علاقة الحريات العامة ببعض المصطلحات الأخرى المرتبطة بها.

أولا : تعريف الحريات العامة

لم يرد أي نص قانوني صريح، دستوري أو تشريعي، يعرف لا الحرية ولا الحريات العامة وإنما ترك مسألة ذلك إلى الفقه القانوني بالرغم من اختلاف نظمه ومصادره الفكرية. فهناك اختلافات حول المفهوم وحول التسمية المستعملة لتحديد الحريات العامة، هناك من يسميها الحريات الأساسية وهناك من يسميها الحريات والحقوق وهناك من يسميها الحريات وحقوق الإنسان... إلخ. وبمأن العنوان يتكون من مصطلحين، مصطلح "الحرية" و مصطلح "العامة" سنتطرق بالتعريف إلى معنى الكلمتين .

تعريف الحرية من المنظور القانوني :

لم يرد نص قانوني صريح في القانون الجزائري يعرف الحرية، لكن نجد ان المشرع الدستوري الجزائري بالرغم من أنه قد أدرج الحريات العامة في متن الدستور، إلا أنه اشار إلى مصطلح الحرية في ديباجة جميع الدساتير التي عرفتها الجمهورية منذ الإستقلال، مغلبا عليها في المضمون الطابع التاريخي، الفلسفي، الديني والتحرري. من جهة أخرى وفي إطار القانون المقارن نجد أن الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن تعرض لهذه المسألة في مادته الرابعة، بحيث إعتبر أن "الحرية تتمثل في إستطاعة فعل كل مالا يضر بالأخرين: بحيث أن، ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان لا حدود لها إ ً لا تلك التي تؤمن لأعضاء

المجتمع الأخرين الإستمتاع بنفس تلك الحقوق. هذه الحدود لا يمكن تعريفها إ ً لا عن طريق القانون[1]."

هناك تعريفات فقهية عديدة لكلمة "حرية" حيث يختلف كل تعريف بإختلاف الزمان والمكان والنظام السائد والمستوى الحضاري لكل مجتمع.

فتعرف الحرية على أنها " قدرة الإنسان في إتيان كل عمل لا يضر بالآخرين، وأن تكفل له هذهالحرية كل شيء بما فيها حرية التعبير عن الرأي وتقيد بعدم إضرار الشخص بغيره[2]."

فهي الإستطاعة أو القدرة المعترف بها للإنسان على القيام بأفعال وتصرفات على سبيل الإستقلالية، فهي سلطة تقرير المصير التي بموجبها يختار الإنسان تصرفاته الشخصية. بما أن الإنسان يعيش في وسط إجتماعي معين، فحرية كل فرد يجب أن تتعايش أو تتوافق مع حرية الأخرين للمحافظة على أمنهم وسلامتهم.

وقد عرفها الأستاذ الطاهر بن عاشور في كتابه المشهور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، على أنها "عمل الإنسان ما يقدر على عمله حسب مشيئته لا يصرفه عن عمله أمر غيره[3]"

---

[1] Article 4 de la Déclaration des droits de l'homme et de citoyen de 1789 : « La libertéconsiste à pouvoir faire tout ce qui ne nuit pas à autrui : ainsi ،l'exercice des droits naturels de chaque homme n'a de bornes que celles qui assurent aux autres membres de la société la jouissance de ces mêmes droits. Ces bornes ne peuvent être déterminées que par la Loi. »

[2] عماد ملوخية، الحريات العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ،2012ص ص، .13-06

[3] محمد الطاهر ابن عاشور، أصول الّ نظام الاجتماعّ ي في الإسلام، الشركة التونسية للتوزيع – المؤسسة الوطنية للكتاب،الطبعة الثانية ، تونس، ،1985ص 160

كما عرفها الأستاذ وهبة الزحيلي بأنها "هي ما يميز الإنسان عن غيره، ويتمكن بها عن ممارسة أفعاله وأقواله وتصرفاته بإرادة واختيار، من غير قسر ولا إكراه، ولكن ضمن حدود معينة[1]"

لقد خلص أستاذ القانون رافع ابن عاشور، بعد أن حاول تحليل الإشكالية القانونية التي تطرحها الحرية في إطار طبيعة الحياة الاجتماعية، إلى القول "فالحرية إ ًذا من مفهوم قانوني هي سلطة المواطن في التصرف في نفسه وتقرير مصيره، والتصرف في النفس من هذا المنطلق أساسي إذ أنه يفرض على الإنسان قبل كل شيء تفرقة بين ما هو أساسي لانشراحه الشخصي ويحتاج لحماية خاصة وقصوى وبين ما هو ليس جدير بذلك18 ".وبما أن الحرية المطلقة في إطار الحياة الإجتماعية فرضية مستحيلة تؤدي إلى الفوضى وإنعدام النظام العام وحتى القضاء على الحريات نفسها، تتدخل الدولة كنظام إجتماعي، بإسم المجتمع ولحمايته وحماية إستمراريته وتماسكه ، بهدف الحد من الحرية وجعلها موجودة في الحياة العملية. لكن في نفس الوقت هذا التدخل يمكن أن يؤدي إلى إنتهاك هذه الحريات ومصادرتها (الإستبداد .)

لذلك وجب ضرورة موازنة هذه المعادلة الصعبة، وذلك بالتمييز بين ماهو ممنوع بصفة مطلقة من الأفعال لكونها مضرة بالفرد والجماعة معا، كما أنها تهدد الإستقرار الإجتماعي كالسرقة والقتل وسائر الإعتداءات، وماهو مضيق عليه من أفعال لأنها غير ضرورية لإنتعاش الفرد وتهدد الجماعة بصفة معتبرة فتكون محل تنظيم وتضييق، وهناك نوع ثالث من الأفعال ضرورية وأساسية في حياة الفرد خاصة في إنشراحه، إزدهاره وسعادته في حياته، لكن هذه الأفعال يمكن لها أن تقلق الغير وتهدد النظام.

[1] وهبة الزحيلي، حق الحريّة في العالم، دار الفكر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الرابعة، 2007، ص39.

الفرع الثالث : مبدأ المساواة كأساس للحريات العامة

لمبدأ المساواة علاقة وطيدة ومباشرة مع الحريات العامة، فهو مبدأ دستوري أساسي تستند إليه كافة الحريات العامة واعتبره الكثير من فقهاء القانون أنه "المفتاح الرئيسي للوصول إلى الديمقراطية الحقيقية وكفالة الحرية منذ القدم، إذ ان المجتمع الذي تنعدم فيه المساواة، وتسوده روح التمييز والتفريق يصل به الأمر في النهاية إلى الإنكار التام للحرية[1].

كما أكد الاستاذ محمد بوسلطان أن "الحرية باعتبارها حق أساسي معترف به عموً ما، تعتمد على المساواة بوصفها العمود الرئيسي، لأن الحرية لا يستقيم لها معنى إلا إذا تمكن المواطنون من الحصول على معاملة متساوية في الحالات المتماثلة، لذا فإن الحرية والمساواة تضمنان الاستقلالية والهوية الشخصية وبها تحدث التعددية أثرها بمعناها العام في المجتمع"[2].

لذلك جاءت دساتير الجمهورية منذ الإستقلال مكرسة لهذا المبدأ الأساسي[3]. كما يوجد الكثير من المظاهر لتطبيقاته في دستور 1996المعدل من بينها: المساواة أمام القانون[4]

---

[1] الطاهر بن خرف الله ، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، الجزء الثاني: التعبير الدستوري للحريات العامة الحقوق، طاكسيج. كوم، الجزائر، ،2009ص ،46عبد الغاني بسيوني عبد الله "النظم السياسية": أسس التنظيم السياسي، الدار الجامعية بيروت، لبنان ، ،1948ص352 نقلا عن نعيم عطية، مساهمة في النظرية العامة للحريات الفردية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ، . 1964، ص315-316

[2] بوسلطان محمد، "ثلاثية المساواة وحرية الرأي والتعددية الحزبية في التطور الدستوري في الجزائر"، أشغال الندوة الإفريقية بالجزائر حول موضوع تطور القانون الدستوري في إفريقيا، مجلة المجلس الدستوري عدد خاص، الجزائر، العدد رقم ،4-2014ص4-44.

[3] المادة 29من دستور 1996المعدل، المادة 28في دستور 1989والمادة 39من دستور ، 1976المادة 12من دستور .1963

[4] أنظر المادة 29من دستور 1996المعدل التي تنص على أن "كل المواطنين سواسية أمام القانون . ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أواجتماعي"

،المساواة أمام القضاء[1]، المساواة في تولي الوظائف العامة في الدولة[2] ،المساواة أمام التكاليف العامة[3] ، (العبئ الضريبي وأداء الخدمة العسكرية) وذهب المؤسس الدستوري إلى أكثر من ذلك باعتبار أن مبدأ المساواة هدف من أهداف جميع مؤسسات الدولة بنصه في المادة 34لدستور 1996المعدل على أن" المؤسسات تستهدف ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، هنا يتبين الدور الاساسي والبناء الذي يلعبه مبدأ المساواة في إطار الحريات العامة وضمان ممارستها.

المطلب الثاني : مضمون الحريات العامة

تبعا للتسمية التي إعتمدها دستور الجمهورية وتأسيسا على ذلك، سيتم التطرق إلى مضمون الحريات العامة بتقسيمها إلى حريات فردية (الفرع الأول) وحريات جماعية (الفرع الثاني) .

---

[1] أنظر المادة 140من دستور 1996المعدل التي تنص على أن "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة. الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون" ".

[2] المادة 51من دستور 1996المعدل نصت على أنه "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون "

[3] القانون " المادة 64من الدستور الساري المفعول على أن "كل المواطنين متساوون في أداء الضريبة ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية، حسب قدرته الضريبية ولا يجوز أن تحدث أية ضريبة إلا بمقتضى القانون، ولا يجوز أن تحدث بأثر رجعي، أية ضريبة، أو جباية، أو رسم، أو أي حق كيفما كان نوعه". و جاء نص المادة 62بعبارة" إجبارية المشاركة في الدفاع " لتشير إلى إلزامية المشاركة في أداء الخدمة الوطنية لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية حيث تنص على أنه "على كل مواطن أن يؤدي بإخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنية . التزام المواطن إزاء الوطن وإجبارية المشاركة في الدفاع عنه ، واجبان مقدسان دائمان....

الفرع الأول : الحريات الفردية

نقصد بالحريات الفردية كما أشرنا إليه سالً فا، مجموعة الحريات الذاتية أو الشخصية التي تتميز بأنها لصيقة بالفرد، إذ لا يمكن تجريد الفرد منها وكل مساس بها يعتبر مساسا بإنسانيته وبخصوصيته البشرية. سنتطرق إليها مع توضيح موقف دستور الجمهورية من ذلك، مع الإشارة أن الحريات الفردية متعددة وما سوف يتم ذكره في هذا الفرع هو على سبيل المثال وليس الحصر. فسنتطرق إلى حرية الامن، حرية التمتع و بالحياة والخاصة، وحرية التنقل.

أولا: حرية الأمن والأمان

تجب في البداية الإشارة أنه لا يوجد أهم وأسمى من الحريات العامة كالحق في "الأمان،" لأن ممارسة الحريات العامة الأخرى من طرف الفرد مرهونة بأمنه وسلامته، سواً ءا النفسية أوالجسدية وغياب مظاهر الخوف والعبودية، بحيث أن الفرد لا يخاف على شخصه ولا على أملاكه[1] .

ويعرف الحق في الأمن بأنه حالة الفرد التي لا يمكن أن يتم القبض عليه، إعتقاله أو سجنه بطريقة تعسفية وإنما فقط في ظل أحكام القانون وبما يرسمه من الحدود والإجراءات القانونية السارية المفعول، بالإضافة إلى وضع هذه الاستثناءات تحت مراقبة القاضي المختص. بمعنى أن الدولة تقدم ضمانات كفيلة تمنع عدم المساس بهذه الحرية المقدسة، ولا يكون المساس بها إلاً في إطار القانون وتحت إجبارية الرقابة من طرف القاضي المختص . هذه الحرية تؤدي بنا إلى الحديث عن الضمانات المقدمة لحمايتها، التي يجب أن تكون قانونية وفعلية في نفس الوقت، منظمة قانونياً و تحت مراقبة القاضي .

[1] George Morange, *contribution à la théorie générale des libertés publiques*, Thèse de doctorat , Nancy, France, 1940, p. 40

نص دستور الجمهورية على هذه المسألة الحساسة بداية من الديباجة في فقرتها التاسعة (9)حيث أشار إلى أن "إن الشعب يعتزم على جعل الجزائر في منأى عن الفتنة والعنف وعن كل تطرف من خلال ترسيخ قيمه الروحية والحضارية التي تدعو إلى الحوار والمصالحة والأخوة في ظل احترام الدستور و قوانين الجمهورية.

ثانيا : حرية التمتع بالحرية الخاصة:

يقصد بهذه الحرية أنها حق أي إنسان في إحترام حياته الخاصة وحمايتها من التدخل أو الإعلان. تنصرف الحياة الخاصة للشخص إلى أموره و أحواله التي تخصه وحده، وتقوم غالبا على السرية، ومنثمة يكون له الحق في عدم إطلاع الغير عليها أو كشفها.[1]

إن حرية التمتع بالحياة الخاصة تتعلق بالشؤون الداخلية والشخصية للأفراد، فلا يمكن الإستماع أو التسجيل أو أخذ صور للأشخاص دون موافقتهم، أو محاولة الأخذ بالحديث عن أمور تدخل في هذا المجال. ولقد أشار الفقيه جون ريفيروJeans Rivero في كتابه بالقول أن "هذا الملأ الخاص بكل وجود الذي لا يمكن لأحد التدخل فيه دون أن توجه له دعوة لذلك "[2]،ومن هنا وجب التفريق بين ما يدخل في الحياة الخاصة للأفراد وما ينتمي إلى الحياة العامة، وهذا ما أثار نقاش كبير بين فقهاء القانون في مسألة تحديد معيار التفرقة، خاصة بعد ظهور الأنترنت والتطور التكنولوجي لوسائل المواصلات بين الأفراد.

لقد جاء دستور الجمهورية بعدة أحكام تكرس الضمان وتسمح بالحماية القانونية والفعلية لهذه الحرية المقدسة. فإذا كانت الفقرة الأولى من المادة 46قد جاءت لحماية الحياة الخاصة للأفراد بنصها" لا يجوز انتهاكُ حرمة حياة المواطن الخاصة، وُ حرمة شرفه، ويحميهما القانون،". فإن الفقرة الثانية جاءت لتوضح صورة من صورها وهي "سرية

[1] محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، مصر، 1994،ص474.

[2] « Cette sphère de chaque existence dans laquelle nul ne peut s'immiscer sans y être convier » voir RiveroJean (1910-2001) et Hugues Moutouh, *Les libertés publiques*, Tome 2, 9ème édition et mise à jour, Presses universitaires de France, Paris, 2003, p. 76.

المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها". والتأكيد على ضمانها من طرف الدولة بنصها "سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

ثالثا : حرية التنقل

إن حرية التنقل أو بما يسمى عادة حرية الذهاب والإياب، هي حرية أساسية لكل فرد وتتمثل في تنقله من مكان إلى أخر بمحض إرادته وتبعا لرغبته في ذلك. قد يكون هذا التنقل عن طريق وسائل مختلفة، السيارة، الحافلة، القطار، الطائرة كما أنه يمارسها عبر أماكن متنوعة، طرق عامة، أنهار، بحار أو في المجال الجوي. وهنا يتبين لنا مدى تنوع الأحكام والنصوص القانونية التي تنضم هذه الحرية بالمقارنة مع الحريات العامة الأخرى نظ را لتنوع وسائل الممارسة وكذا أماكن الممارسة، فنجد، قانون المرور، قانون الطيران المدني، القانون البحري وغيرها من القوانين التي تنضم تنقل الأشخاص.

لقد اكد دستور الجمهورية خاصة في إطار التعديل الدستوري المؤرخ في 6مارس 2016في أحكامه على أهمية هذه الحرية ومنحها القيمة الدستورية التي تستحقها كحرية عامة سواً ء يكون هذا التنقل على مستوى المجلات الداخلية أو خارج الوطن، ووضع كل تقييد تحت رقابة السلطة القضائية وبقرار مبرر من طرفها. حيث نص في مادته 55على أنه "يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن يتنقل عبر التراب الوطني.

الفرع الثاني : الحريات الجماعية

نقصد بالحريات الجماعية، مجموعة الحريات التي تتطلب ممارستها انضمام الفرد لغيره من الأفراد حتى يتمكن من ممارسة حرية معينة ولا يمكن له ممارستها لوحده أو بشكل انفرادي وإنما تتم الممارسة جماً عة وتتعلق هذه الحريات بالحياة العامة وهي عديدة بدورها[1].

[1] محمود عاطف البنا، مرجع سابق ، ص478

إذا كانت متطلبات الحياة داخل المجتمع تفرض على الأفراد، في معظم الأحيان، الإلتحاق بالغير للمشاركة في مختلف المجالات الإقتصادية، الإجتماعية، السياسية والثقافية ودفعها للتطور والتنمية بصفة عامة وبصفة خاصة الدفاع عن الحقوق والحريات والمصالح المشتركة مع غيره. كان من اللازم أن يكون ذلك نابً عا من محض إرادته وخاضعا لقناعته وأهدافه من جهة ومن جهة أخرى تكون هذه المسألة في إطار منضم خاضع للنظام القانوني الساري المفعول. بحيث أن الحياة العامة تتطلب من جهة، ضمان الحرية لكل فرد الحق في الانضمام إلى غيره ومن جهة أخرى الحق في المبادرة جماعً يا. قد تكون هذه التجمعات (groupments)دائمة ومستمرة مثل الجمعيات، الأحزاب السياسية والنقابات وقد تكون مؤقتة وظرفية كالإجتماعات والتظاهرات .

اولا: حرية إنشاء الجمعيات والأحزاب السياسية

تتطلب مقتضيات الحياة الإجتماعية، خاصة المعاصرة، إنشاء تجمعات للأفراد بهدف الدفاع عن مصالح معينة والمشاركة في دفع الحياة داخل المجتمع نحو التطور والإزدهار وذلك بشكل مستمر ودائم. لذلك أقرت أغلب النظم القانونية في العالم حرية إنشاء هذه التجمعات. تتنوع أهداف هذه التجمعات من إقتصادية، إجتماعية أو ثقافية فيكون من الناحية القانونية في شكل مايسمى ب"الجمعيات " وقد يكون هدف هذه التجمعات سياسي بحت، فيكون من الناحية القانونية في شكل مايسمى ب"الأحزاب السياسية" هذا ما أقرته معظم الأنظمة القانونية.

فحرية إنشاء الجمعيات، حرية عامة تهدف إلى منح كل فرد الحق في تكوين وإنشاء الجمعيات ذات الأهداف المختلفة وذلك للعمل مع الأعضاء الأخرين والبحث في المسائل التي تهم هذه الجمعيات، ولتحقيق الأغراض التي أنشأت من أجلها، وللدفاع عن المبادئ

التي أسست لأجلها. ولكل شخص كامل الحرية في الانضمام إلى الجمعية القائمة بالفعل متى شاء، من دون ضغط أو إكراه من أحد[1].

لقد جاء دستور الجمهورية بنص صريح لضمان هذه الحرية في مضمون المادة " 48حريات إنشاء الجمعيات مضمونة للمواطن."، بينما تعرض التشريع إلى تأطير ممارسة هذه الحريات في إطار القانون رقم 12 – 06المؤرخ في 12ينا ير 2012يتعلق بالجمعيات، حيث تعرضت المادة 2إلى تعريف الجمعية بنصها على أنه " تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون، تجمع أشخاص طبيعيين و/ أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة . ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعهما لا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني. يجب أن يحدد موضوع الجمعية بدقة ويجب أن تعبر تسميتها عن العلاقة بهذا الموضوع. غير أنه، يجب أن يندرج موضوع نشاطاتها وأهدافها ضمن الصالح العام وأن لا يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها"

أما فيما يخص حرية إنشاء الأحزاب السياسية، فإنه ومن المسلم به في المجتمعات المعاصرة، أن حرية إنشاء الاحزاب السياسية من بين الحريات العامة التي اعطتها غالبية النظم القانونية في العالم أهمية قصوى، لما لها من دور فعال وأساسي في مسألة إدارة شؤون المجتمع الأنية أو المستقبلية. إن حرية إنشاء الأحزاب السياسية تهدف أساسا إلى فسح المجال للمشاركة الفعالة للمواطنين في العملية السياسية من جهة ومن جهة أخرى الإنخراط الجماعي في أسلوب واحد للوصول إلى الحكم الذي هو الأسلوب السلمي، أو على الأقل التأثير على السلطة الحاكمة التي تدير شؤون الحكم في دولة ما .

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1995، ص377.

فنشاط أي حزب سياسي ينصب أساسا على الممارسة السياسية والانشغال بالأمور السياسية،وقد عرفه الفقيه القانوني بيردو(Burdeau) على أنه " تنظيم يضم مجموعة من الأفراد وتدين بنفس الرؤية السياسية، وتعمل على وضع أفكارها موضع التنفيذ، وذلك بالعمل في آن واحد على ضم أكبر عدد ممكن من المواطنين إلى صفوفهم وعلى تولي الحكم، أو على الأقل التأثير على قرارات السلطة الحاكمة[1]."

.صنفت النظم السياسية المعاصرة الأحزاب السياسية تبعا لعدة زوايا، فمن الزاوية الإيديولوجية قد تكون ذات طابع ليبرالي أو محافظ، وقد يكون توجهها اشتراكي أو شيوعي كما أنها قد تتخذ توجها دينيا كالأحزاب الإسلامية أو المسيحية. أما من زاوية التعدد فهناك من الأنظمة من يعتمد التعددية الحزبية وهناك من يعتمد الثنائية الحزبية، وهناك من إكتفى بالأحادية الحزبية . لقد اتفق أغلبية الفقهاء أن مبدأ التعددية الحزبية هو الأفظل لأنه يفتح المجال امام الجماهير الشعبية للمشاركة في العملية السياسية لأنه يقدم أكثر إختيار بتوفر تعدد في الإتجاهات الإيديولوجية من جهة، ومن جهة أخرى يهدف إلى تجسيد عدة مبادئ خاصة الديمقراطية، مبدأ التداول على السلطة وكذا المساهمة في تجسيد مبدأ دولة القانون . ولعل المشرع الدستوري أحسن في اختياره لما إعتمد مبدأ التعددية الحزبية، وجعله من بين المبادئ الغير قابلة للتعديل في فحوى نص المادة 212الفقرة الثانية "لا يمكن أي تعديل دستوري أن,يمس النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية،

كما أن الدستور الجزائري نص صراحة على ضمان هذه الحرية وجعلها تمارس في إطار أحكام الدستور وكذا قانون عضوي يفصل في ذلك. هذا ماجاءت به المادة 52بنصها على أن "حق إنشاء الأحزاب السياسية معتَرف به ومضمون . ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب، وآذا الطابع الديمقراطي

[1] مفتي فاطمة، رؤية تحليلية لقوانين الحريات العامة في الجزائر، الاحزاب السياسية ،الجمعيات و الاعلام، دار بالقيس، الجزائر، 2014ص19

والجمهوري للدولة . وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي. ولا يجوز للأحزاب السياسية اللجوء إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة السابقة . يحظر على الأحزاب السياسية آل شكل من أشكال التبعية للمصالح أو الجهات الأجنبية. لا يجوز أن يلجأ أي حزب سياسي إلى استعمال العنف أو الإآراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما . تحدد التزامات و واجبات أخرى بموجب قانون عضوي" [1].

ثانيا: حرية الإجتماع وحرية المظاهرات

تعتبر هذين الحريتين، حرية الإجتماع وحرية التظاهر، من بين التجمعات المؤقتة للأفراد، بحيث أن أنه ما يميز هؤلاء الأفراد هو الطابع المؤقت والمتغير لتواجدهم، عكس ما يتميز به الأفراد المنخرطين في جمعيات ، أحزاب سياسية أو نقابات الذين يتميزون بالإستمرارية في التواجد، من جهة أخرى نجد ان حرية الإجتماع وحرية التظاهر تحكمها نظم قانونية متقاربة ولكنها تختلف عن النظم القانونية التي تحكم الجمعيات، الأحزاب سياسية أو النقابات. تعد حرية الإجتماع من بين الحريات العامة التي تناولتها معظم النظم القانونية المعاصرة، وهي مظهر من مظاهر الممارسة الفعلية للحريات العامة الأخرى، خاصة حرية التعبير، الفكر والرأي، بحيث تعتبر كوسيلة للممارسة الجماعية لهذه الحريات وذلك بالتقاء مجموعة من الأفراد للتعبير عن أفكارمعينة أو مناقشة موضوع ما[2].

يقصد بالإجتماع حرية تعبير جماعية تسمح للأفراد الإجتماع مؤقتا في أماكن عامة للتعبير عن أرائهم والتشاور بشأن الدفاع عن مصالح معينة. وتفترض ممارسة حرية الإجتماع تنظيما قانونيا خاصا

[1] مفتي فاطمة، مرجع سابق ، ص21

[2] الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، الطبعة الثالثة، نشأة المعارف، الإسكندرية، ،2004ص207.

لما لها من تأثير حساس ومباشر على حفظ النظام العام والآداب العامة، الحفاظ على أمن الأشخاص والممتلكات. خصص دستور الجمهورية نصا صريحا لضمان هذه الحرية تناولته المادة " 84حريات التعبير والاجتماع، مضمونة للمواطن ".

ومن الملاحظ أن هذه المادة لم تتضمن أي قيد أو شرط صريح،لكن نجد أن الدستور وبمناسبة ممارسة الحريات العامة نص على بعض القيود ومنها نص المادة " 74لايعذر بجهل القانون. يجب على أي شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية". فيما ترك مسألة التفصيل في كيفية ممارسة هذه الحرية إلى التشريع، حيث تناولت نصوص القانون رقم 89-28مؤرخ في 31ديسمبر سنة 1989المعدل باقانون رقم 91 - 19مؤرخ فى 2 ديسمبر 1991والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية[1].

حيث تعرضت المادة 2منه إلى تعريف الإجتماع بقولها "الإجتماع العمومي تجمع مؤقت للأشخاص، متفق عليه، ينظم خارج الطريق العمومي و في مكان مغلق يسهل لعموم الناس الإلتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة."ولاتتم ممارسة هذه الحرية إلا بتصريح مسبق، وفي إطار إحترام الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تحكم ذلك. أما حرية المظاهرات فتعتبر تجمع تلقائي للمواطنين للتعبير عن أفكارهم وأرائهم وللدفاع عن مصالحهم المشتركة، وذلك بطريقة حضارية وسلمية.

وجاءت المادة 49من الدستور لضمان ممارسةهذه الحرية بصريح العبارة بنصها على أن "حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد آليات ممارستها". وقد حدد القانون رقم 89-28مؤرخ في 31ديسمبر سنة 1989المعدل باقانون رقم - 19 91مؤرخ فى 2ديسمبر 1991والمتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، شروط وكيفيات ممارسة هذه الحرية العامة، فتطرق إلى تعريفها بنص المادة 15على أن "المظاهرات العمومية هي المواكب والإستعراضات، أو تجمعات الأشخاص، وبصورة عامة جميع التظاهرات التي تجري على الطريق العمومي " وأخضعت نفس المادة ممارسة هذه الحرية

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد رقم ،62الصادرة بتاريخ في 4ديسمبر ،1991ص2377 .

إلى الترخيص المسبق وفرقت بين "المظاهرات ذات الصبغة السياسية أو المطلبية" و"المظاهرات الأخرى" حيث اشترطت أن تتم الأولى في النهار أما الثانية فيجوز أن تستمر حتى الساعة التاسعة، ويرجع كل ذلك إلى حساسية الموضوع في الحفاض على النظام العام. كما أن المادة 19جاءت لتمنع فئة معينة من المواطنين من المظاهرات ذات الصبغة السياسية وهي فئة القصر بنصها "يمنع إشراك القصر واستغلالهم في المظاهرات العمومية ذات الصبغة السياسية." وهذا بهدف حمايتهم من التلاعبات والاستغلال السياسي من طرف المنتمين إلى إيديولوجية معينة.

حريات التعبير

بما أن حريات الرأي، الضمير والتعبير هي حريات عامة أساسية في حياة الفرد والمجتمع، فإنه لا قيمة لها إذا لم يستطيع الفرد والجماعة ممارستها في الحياة العملية. بالإضافة إلى الوسائل الاخرى كالتجمع في الساحات أو الأماكن أو الطرقات العامة هناك وسائل أخري كالكتابة والرسم والخطابة أو الحديث بصفة علنية. تخضع هذه الحريات إلى عدة عوامل منها إمكانية الفرد والجماعة من ممارستها من الناحية القانونية وما يسمح به القانون والتنظيم لدولة معينة، وكذا ما تسمح به الإمكانيات المادية التي تفرض نفسها في الكثير من الأحيان. فحرية التعبير تسمح للفرد والجماعة بالفصح عن أرائهم، أفكارهم ومعتقداتهم ونشرها للعلن تجاه قضية أو موضوع ما، وذلك بالقول أو الكتابة أو حتى التصرف، وبأي وسيلة من الوسائل المناسبة والمتاحة لذلك بإستعمال وسائل الاتصال والتعبير المعروفة كالصحف والإذاعة والتلفزيون والمسرح والسينما[1]،

وكذا الأنترنت بما فيها شبكات التواصل الإجتماعي. هذه الوسائل التي يستعملها الفرد والجماعة في التعبير عن أرائهم وأفكارهم ونشرها للعلن تسمى ب "حريات التعبير" (وهو الإصطلاح الوارد في دستور الجمهورية) أو "وسائل الإعلام والإتصال "وذلك بهدف التفرقة

[1] Jacques Mourgeon (1938-2005) et Jean -Pierre Théron, *Les Libertés publiques*, édition Presses Universitaires de France, Paris, 1979, p. 50

بينها وبين حرية التعبير. من هنا نقصد بحريات التعبير مدى حرية إستعمال وسائل التعبير للتمكن من التجسيد والإستمتاع بمبدأ حرية التعبير. إذا كانت وسائل التعبير تلعب دوراً كبيراً وفعالاً في تفعيل حرية التعبير وفي تطور المجتمع وتنميته وإزدهاره، فإنها تلعب دوراً أكثر أهمية في تعبئة الرأي العام، توجيهه وإعلامه وهذا ما يؤدي بنا مباشرة إلى الحديث عن إمكانية مساس هذه الأخيرة بالنظام والأمن العام. لذلك توجب ممارستها في إطار الدستور، القانون والتنظيم الساري المفعول والذي يختلف من دولة إلى أخرى. كما أن هذه الوسائل تعتبر أداة للمعارضة السياسية وللمراقبة على السلطات الأخرى في الدولة ولهذا سميت "بالسلطة الرابعة .

الفصل الثانـي

أثر الحجر الصحي على الحريات العامة في الجزائر

تمهيد :

لكل انسان الحق في حرية التنقل وكذا الاجتماع والتجمع داخل بلاده وخارجه، والحق في الإقامة في المكان الذي يريد، ولا يجوز لأحد أن يحرمه بصورة تعسفية من هذا الحق. ذلك أن الحق في حرية التنقل يشتمل على حرية اختيار مكان الإقامة داخل البلاد، وحرية التنقل في أرجائها، وكذا حرية مغادرتها والعودة إليها[1].

تعد حرية التنقل حرية مكفولة ومكرسة دستوريا حيث نجد النص عليها في المادة 49من التعديل الدستوري لسنة2020 بنصها. " يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن ينتقل بحرية عبر التراب الوطني.

لكل مواطن الحق في الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه . لا يمكن تقييد هذه الحقوق إلا لمدة محددة، وبموجب قرار معلل من السلطة القضائية ". ويدخل نشاط نقل الأشخاص حسب الفقرة 08من المادة 02من القانون التجاري، ضمن مقاولة استغلال النقل أو الانتقال، فالنقل هو عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى الناقل بنقل الأشخاص أو البضائع من مكان لآخر بوسائل النقل البرية أو البحرية أو الجوية، في مقابل أجر يدفعه المسافر أو صاحب البضاعة .

وفي ظل الأوضاع الاستثنائية التي عرفتها الدولة، بسبب مساهمة حركة النقل بمجمل أنواعها في تفشي الفيروس وصعوبة احتوائه، تم تعليق ممارسة نشاط نقل الأشخاص بكل أنواعها، وهذا بحسب ما أكد عليه المرسوم التنفيذي رقم 69-20 السالف الذكر، حيث تم تعليق نشاط النقل خاصة النقل البري للمسافرين سواء النقل الحضري أو شبه الحضري، وبين البلديات والولايات، كذلك تم تعليق النقل الجوي للمسافرين، والنقل

[1] المرسوم التنفيذي رقم 21-132المؤرخ في 31مارس ،2021المتضمن تكييف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا)كوفيد19) ومكافحته، الموافق ل 17شعبان ،1442**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد ،24الصادرة بتاريخ 01أفريل2021.

الجماعي بسيارات الأجرة، نقل المسافرين بوسائل النقل العمومية الجماعية من سكك حديدية، الميترو، الترامواي، النقل بالمصاعد الهوائية.

المبحث الأول : تقييد حرية التنقل

إن تقييد حرية التنقل في ظل الأوضاع التي فرضتها الظروف المحيطة بفيروس كورونا هو تدبير كان لزام منه، لأجل درء خطر انتقال العدوى، وأن هذا التقييد شمل تقييد حرية حركة التنقل سواء داخل الوطن أو خارجه، وعليه اصدر رئيس الجمهورية قرار بتعليق كافة الرحلات الجوية والبرية والبحرية من وإلى خارج الوطن، باستثناء رحلات تنقل بعض البضائع مثل الأدوية والمواد الأولية.

وهنا نشير إلى أنه قد تم السماح بالتنقل لبعض الأشخاص بموجب حصولهم على ترخيص من السلطات المختصة على سبيل الاستثناء لأجل قضاء بعض الحاجيات الضرورية أو لأجل ممارسة نشاط مهني مرخص مثل المحاماة، وفق ما تقره السلطات الولائية المختصة . وقد نصت المادة 03من المرسوم رقم 20-182المتضمن تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا "كوفيد19" ومكافحته "على تمديد هذه الاجراءات بين الولايات الموبوءة، غير أنه يمكن للولاة إذا اقتضت الضرورة ذلك أو للوضعيات الاستثنائية منح تراخيص المرور".

كما تم منع كافة وسائل النقل البرية والجوية والبحرية من ممارسة نشاطها داخل الوطن والولايات . وعليه فإن اللجوء إلى تعليق وسائل النقل هو تجنب إصابة الأشخاص بالعدوى، عن طريق نقل المرض من الشخص المصاب إلى الأشخاص الآخرين المتواجدين بالمركبات، خصوصا أنه لا توجد مسافة آمان بين الركاب بالإضافة إلى التزاحم الذي يحدث في وسائل النقل الحضري[1].

[1] محمد ضويفي وراضبة بن مبارك، تأثير جائحة كورونا)كوفيد 19)على مبدأ حرية ممارسة النشاطات التجارية، **حوليات جامعة الجزائر** ، **01**،العدد خاص34، القانون وجائحة كوفيد ،19جويلية ،2020ص. .

المطلب الأول : نظرة عن إجراءات تقييد حرية التنقل في ظل انتشار جائحة كورونا:

اعتمدت السلطات الجزائرية مبدأ التدرج في فرض اجراءات الحجر الصحي فبعدما كان مقتصرا في البداية على ولاية البليدة التي عرفت حجرا كليا، وولاية الجزائر التي عرفت حجرا جزئيا مددت السلطات العامة، اجراء الحجر ليشمل ولايات أخرى وهذا بتاريخ 28مارس 2020والممثلة في كل من ولاية باتنة وتيزي وزو، سطيف، قسنطينة، المدية، وهران، بومرداس، الوادي، تيبازة حيث طبق عليها حجرا جزئيا من الساعة السابعة مساءا إلى غاية الساعة السابعة صباحا، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-72المتضمن تمديد الحجر المنزلي الجزئي إلى بعض ولايات الوطن.

يقصد بحرية التنقل:" حق الانتقال من مكان إلى آخر والخروج من البلاد والعودة إليها دون تقييد أو منع إلا وفقا للقانون" ، فمن خلال هذا التعريف نستنتج أن حرية التنقل غير خاضعة للمنع أو التقييد، إلا بموجب نص قانوني، غير أنه خشية انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) سارعت السلطات العمومية في الجزائر إلى اتخاذ جملة من التدابير الوقائية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-69، منها تعليق نشاطات نقل الأشخاص، ما أدى إلى تقييد حرية التنقل، غير أنه لم يتم منعها، إذ بإمكان أي مواطن أن يتنقل بواسطة وسيلة نقل خاصة به أو التنقل دون وسيلة نقل مشيا على الاقدام، كما تضمن المرسوم المذكور أعلاه استثناء يرد على تعليق نشاط وسائل النقل يتعلق بنقل المستخدمين ونقل السلع والبضائع.

الفرع الأول: تعليق نشاطات نقل الأشخاص كمظهر مقيد لحرية التنقل

إن حرية التنقل أو بما يسمى عادة حرية الذهاب والإياب، هي حرية أساسية لكل فرد وتتمثل في تنقله من مكان إلى أخر بمحض إرادته وتبعا لرغبته في ذلك. قد يكون هذا التنقل عن طريق وسائل مختلفة، السيارة، الحافلة، القطار، الطائرة كما أنه يمارسها عبر أماكن متنوعة، طرق عامة، أنهار، بحار أو في المجال الجوي. وهنا يتبين لنا مدى تنوع الأحكام والنصوص القانونية التي تنضم هذه الحرية بالمقارنة مع الحريات العامة

الأخرى نظ ًرا لتنوع وسائل الممارسة وكذا أماكن الممارسة، فنجد، قانون المرور، قانون الطيران المدني، القانون البحري وغيرها من القوانين التي تنضم تنقل الأشخاص.

لقد اكد دستور الجمهورية خاصة في إطار التعديل الدستوري المؤرخ في 6مارس 2016فيأحكامه على أهمية هذه الحرية ومنحها القيمة الدستورية التي تستحقها كحرية عامة سواً ء يكون هذا التنقل على مستوى المجلات الداخلية أو خارج الوطن، ووضع كل تقييد تحت رقابة السلطة القضائية وبقرار مبرر من طرفها.

حيث نص في مادته 55على أنه "يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية، أن يختار بحرية موطن إقامته، وأن يتنقل عبر التراب الوطني . حق الدخول إلى التراب الوطني والخروج منه مضمون له. لا يمكن الأمر بأي تقييد لهذه الحقوق إلا لمدة محددة وبموجب قرار مبرر من السلطة القضائية"[1].

من بين صور هذه الحرية، حرية التنقل داخل وخارج الوطن واختيار موطن الإقامة، كمأنه يمكن أن ترد استثناءات على ذلك وهو ان يكون التقييد لمدة محددة ويكون بقرار مبرر من طرف السلطة القضائية. في هذه الحالة نلاحظ أنه منح للسلطة القضائية حق قرار التقييد، لكنه قيد هذه السلطة، فلابد أن يكون القرار مصحو ًبا بشرطين يتمثلان في أن يكون لمدة زمنية محدودة وأن يكون مبرًرا.

تجب الإشارة من جهة أخرى أن هذه الحرية تمس كذلك الأجانب، بعد حصولهم على تأشيرة الدخول، بطاقة الإقامة أو اللجوء السياسي حسب الحالة مع الإشارة إلى أن هذه الفئة تخضع إلى قوانين وإجراءات خاصة بها[2].

---

[1] مفتي فاطمة، **رؤية تحليلية لقوانين الحريات العامة في الجزائر**، الاحزاب السياسية ،الجمعيات والاعلام، دار بالقيس، الجزائر،2014.ص56

[2] يحياوي نورة، **حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي**، دون طبعة ، دار هومه،الجزائر، 2004. ص244

وما يمكن الإشارة إليه في الأخير وجود حريات فردية أخرى، حرية المعتقد وحرية الرأي، تعرض لهما الدستور في المادة 42الفقرة " 1لا مساس بِحرمة حرية المعتَقد، وحُرمة حرية الرأي". وكذا حرية الإبتكار الفكري في المادة 44في فقراتها 2 ،1و 3التي تنص على انه "حرية الابتكارالفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن. حقوق المؤلف يحميها القانون. لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي".

كما نجد أن نفس المادة تعرضت في فقراتها 4و 5إلى الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي وأشارت إلى أنها مضمونة وتمارس في إطار القانون ." أما المادة 45فقضت بان "الحق في الثقافة مضمون للمواطن . تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي وتعمل على الحفاظ عليه ."

تعد حرية التنقل من الحريات النسبية حيث يخضع الأفراد عند ممارستهم لها لعدة قيود تفرض في إطار احترام القوانين وحماية النظام العام ومراعاة حريات وحقوق الآخرين[1]، غير أن عدم اعتبار حرية التنقل حربة مطلقة إبطالها أو منعها، فهي حرية معترف بها على الصعيد الدولي والمحلي وبما أن الظرف الصحي الذي تشهده دول العالم ومن بينها الجزائر يعتبر ظرف استثنائي، فإنه يحول للإدارة سلطات واسعة من شأنها تقييد حرية التنقل حماية للنظام العام في المجتمع، وفعلا لجأت الحكومة الجزائرية إلى تقييد حرية التنقل عن طريق تعليقها

لنشاطات نقل الاشخاص، وذلك بهدف حماية الصحة العامة وحياة الناس من خطر انتشار وباء فيروس كورونا المستجد خصوصا أن وسائل ومحطات النقل هي أكثر الأماكن التي تساهم في نقل العدوى بين المواطنين لوجود احتكاك وتقارب في المسافة بين الاشخاص داخل وسائل النقل أو في محطة الانتظار، إذ يكفي وجود شخص واحد

[1] موفق طيب شريف، مصالي جمال، سالمي فتيحة ،**حرية التنقل وضوابطها الشرعية والقانونية**، الحوار الفكري، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 13 ،العدد 15 ،ص 270

حامل للفيروس لإصابة العشرات أو المئات بالعدوى حسب نوع وسيلة النقل أو محطة نقل المسافرين كالطائرة مثلا أو الحافلة وغيرها. ونصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 20-69 على تعليق نشاطات نقل الأشخاص والمتمثلة في :

-الخدمات الجوية للنقل العمومي للمسافرين على الشبكة الداخلية - النقل البري بجميع أصنافه من نقل حضري وشبه حضري وبين البلديات وبين الولايات - النقل الموجه بجميع أصنافه المتمثلة في المترو والترامواي والمصاعد الهوائية النقل بالسكك الحديدية -النقل الجماعي بسيارات الأجرة ثم مدد الإجراء إلى النقل الفردي بواسطة سيارات الأجرة بموجب المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 20-70 [1].

غير أن تعليق نشاط وسائل النقل يشمل نقل الأشخاص دون نقل البضائع والسلع، إذ يبقى نقلها مستمرا بغرض تموين المواطنين بالمواد الضرورية والأساسية. لقد تم في بداية الأمر تعليق نشاطات نقل الأشخاص لمدة أربعة عشر (14) يوما ابتداء من تاريخ 22 مارس 2020 قابلة للتمديد أو التعليق حسب الوضعية الوبائية، غير أنه خضع هذا الإجراء المقيد لحرية التنقل للتمديد عدة مرات بموجب مراسيم تنفيذية تضمنت تجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفييد -19) ومكافحته، وظل الوضع على ما هو عليه إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-159 [2]الذي رخص باستئناف بعض نشاطات نقل الاشخاص، إذ عادت معه حركة تنقل الاشخاص تدريجيا

تهدف الحكومة من خلال إجراء تعليق نشاطات نقل الأشخاص إلى منع الاحتكاك الجسدي بين المسافرين في وسائل النقل والمحطات العمومية للنقل، وذلك حماية للصحة

[1] مرسوم تنفيذي رقم 20-70 مؤرخ في 24 مارس سنة 2020 ،يحدد تدابري تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا) كوفيد-19)ومكافحته، الجريدة الرمسية رقم 16 مؤرخة في 24 مارس سنة 2020.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 20-159 مؤرخ في 13 يونيو 2020 ،يتضمن تعديل احلج املنازيل والتدابري املتخذة يف إطار نظام الوقاية من انتشار واباء فريوس كوروان)كوفيد-19)ومكافحته، ج يدة رمسية رقم 35 مؤرخة في14 يونيو 2020، ص20

العامة في نجمت عن المجتمع باعتبارها مظهرا من مظاهر النظام العام، وذلك على الرغم من الاضرار الاقتصادية التي اتخاذ هذا الإجراء خصوصا الاضرار التي أصابت شركات الطيران وفقد العديد من العمال لمناصب ، لذا فإن الأولوية في نظر الحكومة وقت اتخاذ الإجراء المتعلق بتعليق أنشطة نقل الأشخاص حماية الصحة العامة ومنع انتشار الوباء على حساب الحرية الاقتصادية وحرية التنقل.

الفرع الثاني: الاستثناء الوارد على تعليق نشاطات نقل الاشخاص

إن إجراء تعليق نشاطات نقل الأشخاص الذي أدى إلى تقييد حرية التنقل، وإن كان تقييدا غير مباشر، إلا أنها تأثرت هذه الحرية بهذا الإجراء خصوصا أنه توجد فئات في المجتمع لا تملك وسيلة نقل خاصة بالإضافة إلى صعوبة التحاق المستخدمين بالإدارات والمؤسسات العمومية المستخدمة في ظل توقف نشاط وسائل النقل، هذا ما دفع الحكومة إلى إدراج استثناء على إجراء تعليق نشاطات نقل الأشخاص يتضمن نقل المستخدمين حيث منحت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20–69 لوزير النقل والوالي المختص إقليميا صلاحية تنظيم نقل المستخدمين من أجل ضمان استمرارية المرافق العامة في تقديم الخدمات العمومية خصوصا الحيوية.

كما حددت المادة 04 من المرسوم المذكور أعلاه النشاطات الحيوية المعنية بالخدمة العمومية والتي يتعين على الوالي ووزير النقل تنظيم نقل مستخدميها في ما يلي:

– مستخدمو الصحة بغض النظر عن المؤسسة الصحية التي ينتمون إليها والمستخدمون التابعون للسلطة البيطرية والمستخدمون التابعون للسلطة النباتية.

–المستخدمون التابعون للمديرية العامة للأمن الوطني والمديرية العامة للحماية المدنية والمديرية المستخدمون التابعون للمديرية العامة للأمن الوطني والمديرية العامة للحماية

المدنية والمديرية العامة للجمارك والمديرية العامة لإدارة السجون والمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية[1].

-مستخدمو مراقبة الجودة وقمع الغش

-المستخدمون المكلفون بمهام النظافة والتطهير والمستخدمون المكلفون بمهام المراقبة والحراسة

-مستخدمو المؤسسات و الادارات العمومية الأخرى

-مستخدمو الهيئات الاقتصادية والمصالح المالية.

- كما يرخص بنقل المستخدمين التابعين لقطاع البناء والاشغال العمومية والري بما فيها الهندسة المعمارية والعمران والهندسة المدنية عبر كامل التراب الوطني من الساعة الخامسة (5) صباحا إلى غاية السابعة (7) مساء طبقا لنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 145-20.

-مستخدمي يتم تنظيم نقل المستخدمين التابعين لهذه المؤسسات والإدارات والهيئات في ظل التقيد الصارم بمقتضيات الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا المستجد التي تقررها السلطات المختصة للصحة العمومية خصوصا التنظيف والتطهير لوسيلة النقل واحترام التباعد بين الأشخاص وارتداء القناع الواقي وغيرها من الإجراءات الصحية الوقائية.

من خلال ما سبق يمكن القول بأن إجراء تعليق أنشطة نقل الأشخاص عبر كامل التراب الوطني وغلق الحدود يشكل قيدا على ممارسة المواطن للحق في التنقل المكفول دستوريا، إذ اقتضت الضرورة شل حركة النقل في جميع الولايات ولمدة طويلة من الزمن حفاظا على الصحة العامة في المجتمع، إذ يعتبر الإجراء بمثابة تدبير من تدابير الضبط

[1] ضويفي، محمد، بن مبارك، راضية، (2020)**أثثري جائحة كورونا (كوفيد-19)على مبدأ حرية ممارسة النشاطات التجارية**، حوليات جامعة االجزائر 1المجلد 34: عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19 ،ص 263

الاداري التي تقيد الحقوق والحريات في إطار المحافظة على النظام العام وحمايته خصوصا في ظل تفشي وباء فتاك .

غير أنه لا يمكن أن تتحول الحياة إلى شلل تام، إذ يتعين استمرار المرافق العامة في تقديم الخدمات العمومية للجمهور، وهذا الاستمرار لا يتأتى إلا من خلال تواجد المستخدمين في المرافق العامة، وضمان تواجد المستخدمين يقتضى التكفل بنقلهم في ظل تعليق نشاطات نقل الاشخاص، لذا تضمن المرسوم التنفيذي رقم 20-69 استثناء على تعليق نشاطات النقل يتضمن تنظيم نقل المستخدمين غير المعنيين بالعطل الاستثنائية التي منحت لجزء كبير من المستخدمين، غير أنه في ظل تعليق أنشطة نقل الأشخاص تبقى شريحة كبيرة من العمال والتجار

المستخدمين، غير أنه في ظل تعليق أنشطة نقل الأشخاص تبقى شريحة كبيرة من العمال والتجار الذين لا يملكون وسيلة نقل خاصة يصعب عليهم الالتحاق بمحلاتهم وممارسة نشاطهم التجاري المرخص به[1] .

كما أن ضرورة حماية الصحة العامة في المجتمع جعلت الحكومة تضحي بحرية التنقل والحريات الاقتصادية ولاسيما حرية التجارة، إذ شكل تعليق أنشطة نقل الاشخاص تعطيلا لحرية اقتصادية وميقا هاما في الحياة اليومية للمواطن وهو مرفق النقل، كما أدى هذا التعليق لمرفق النقل إلى المساس بحرية الفرد في التنقل داخل الوطن وخارجه.

وبتاريخ 02أفريل 2020أضافت الحكومة إلى قائمة الولايات المعنية بالحجر المنزلي الجزئي ولاية بجاية ومستغانم وبرج بوعريريج، وعين الدفلى وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-86المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته . وبمناسبة حلول شهر رمضان تم إقرار الحجر ابتداءا من الساعة 05وهذا عوضا عن الساعة 03التي كانت مطبقة إلى غاية الساعة 7صباحا.

[1] ضويفي، محمد، مرجع سابق ، ص 263

أما بمناسبة عيد الفطر فتم فرض إجراء صارم مفاده هو تطبيق الحجر المنزلي ابتداء من الساعة 1 زوالا إلى غاية الساعة 7صباحا.

ثم شمل الحجر الجزئي مجموعة من الولايات الأخرى حيث أنه بعد المرسوم 20-70ب بأربعة أيام صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-72 [1]الذي تضمن تمديد اجراءات الحجر المنزلي في بعض الولايات من الوطن. الذي تم من خلاله تمديد الحجر الجزئي فيه إلى 09ولايات جديدة يسري عليها وفق نفس الاجراءات والتدابير .

يليه المرسوم التنفيذي رقم 20-86 [2]المؤرخ في أفريل 2020الذي مد الحجر الجزئي إلى 4ولايات أخرى. تم امتد ليشمل جميع ولايات الوطن بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-92 [3]ابتداء من تاريخ 05أفريل 2020لمدة 14يوم قابلة للتمديد، وتمتد في بعض الولايات من 03زوالا إلى 07صباح الغد ومن 7مساء إلى 7صباحا في ولايات أخرى[4].

ليتم التخفيف من ثقل الحجر المنزلي الجزئي بموحب المرسوم التنفيذي رقم 20-102المتضمن تمديد اجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ، في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته وتعديل أوقاته 2لمدة 15يوما ابتداءا من تاريخ 30افريل

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-72المؤرخ في 28مارس 2020المتضمن تمديد اجراءات الحجر المنزلي إلى بعض الولايات، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، عدد .17

[2] المرسوم التنفيذي رقم 20-86المؤرخ في 02افريل 2020المتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد19 ومكافحته، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، عدد 19.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 20-92المؤرخ في 05أفريل 2020المعدل والمتمم للمرسوم رقم 20-72المؤرخ في 28مارس 2020المتضمن تمديد اجراءات الحجر المنزلي إلى بعض ولايات الوطن، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، عدد. 15

[4] أحسن غربي، دور تدابير الضبط الاداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا)كوفيد ،19)**حوليات جامعة الجزائر** ،**01**العدد ،34عدد خاص، القانون وجائحة كوفيد .، ص21

،2020وذلك عبر كامل ولايات الوطن من الساعة السابعة مساءا إلى غاية الساعة السابعة صباحا، عبر كامل ولايات الوطن.

كما نص على أنه يطبق حجر منزلي جزئي من الساعة الخامسة مساءا، إلى غاية الساعة السابعة صباحا على ولاية بجاية، تلمسان، تيزي وزو، الجزائر، سطيف، المدية، وهران، تبازة، عين الدفلى، أما ولاية البليدة فيبقى مطبقا عليها الحجر الجزئي، من الساعة الثانية بعد الزوال إلى غاية الساعة السابعة من صباح الغد . ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 20-121المتضمن تمديد اجراءات الحجر المنزلي، وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا[1].

تلاه المرسوم التنفيذي رقم 20-127المعدل والمتمم للمرسوم رقم 20-70 4الذي تم فيه تقرير اجبارية ارتداء الكمامة لجميع الأشخاص، وفي أماكن العمل والطرق العمومية، والتأكيد أن كل شخص ينتهك تدابير الحجر أو ارتداء القناع الواقي أو قواعد التباعد لأجل الوقاية يقع تحت طائلة العقوبات، حيث يفهم نص المادة135 مكرر 02أن العبرة من وضع القناع الواقي هو حماية النفس والغير في نفس الوقت.

نجد أيضا المرسوم التنفيذي رقم 20-131 5المتضمن تمديد إجراء الحجر المنزلي الجزئي مع تعديل أوقاته وتجديد العمل بنظام الوقاية من من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد ،19)الذي مدد إجراءات الحجر الجزئي المنزلي بموجب مادته الرابعة لمدة 15يوما من الساعة الخامسة مساء إلى الساعة السابعة صباحا على ولايات باتنة، بجاية، البليدة، تلمسان، تيارت، تيزي وزو، الجزائر، سطيف، سيدي بلعباس، عنابة، قسنطينة، المدية، وهران، برج بوعريريج، تبازة، عين الدفلى .

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-102المؤرخ في 23أفريل ،2020المتضمن تمديد اجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته وتعديل أوقاته، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد 2020.24

واستثنت المادة 05من نفس المرسوم ولايات تامنغست، تندوف، سعيدة، ايليزي، حيث تم رفع الحجر الكلي عليها كذلك المرسوم التنفيذي رقم 20-159المتضمن تعديل الحجر المنزلي والتدابير المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا)كوفيد 19)ومكافحته[1] ،الذي قرر بموجب مادته 14أن يتم فع اجراء وضع 50%من مستخدمي المؤسسات والادارات العمومية في عطلة استثنائية مدفوعة الأجر المنصوص عليه في أحكام المادة 6من المرسوم التنفيذي رقم .69-20.

كما نجد المرسوم التنفيذي رقم 20-168الذي تضمن تمديد الحجر الجزئي ومنح الولاة إقرار الحجر المنزلي أو الكلي، بالتنسيق مع السلطات المركزية في أي بلدية أو حي أو غيره ممكن أن تشكل بؤرا لانتقال الفيروس، وإقرار تدابير إضافية للوقاية والحماية على المستوى المحلي تبعا للوضع الصحي للولاية، وأبرز ما جاء في هو منح الولاة سلطة وتدابير إضافية للوقاية والحماية على المستوى المحلي[2].

أيضا المرسوم التنفيذي رقم 20-182المتضمن تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا)كوفيد (19ومكافحته، حيث اكدت المادة الثانية منه على تمديد اجراءات الحجر لمدة 08أيام المنصوص عليها في المرسوم رقم20-168 المتعلقة بتدابير الحجر المنزلي الجزئي، من الساعة 08مساء إلى الساعة 05صباحا، على كل من ولاية أدرار، الشلف، الأغواط، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، بشار، البليدة، البويرة، الجزائر، الجلفة، سطيف، سيدي بلعباس، عنابة، قسنطينة، المدية، المسيلة، معسكر، ورقلة،

[1] لمرسوم التنفيذي رقم 20-121المؤرخ في 14ماي ،2020المتضمن إجراء الحجر الصحي الجزئي المنزلي وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا)كوفيد (19ومكافحته، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد 14 ،29ماي .2020

[2] المرسوم التنفيذي رقم 20-127المؤرخ في 20ماي 2020المعدل للمرسوم رقم 20-70المؤرخ في 24مارس 2020الذي يحدد التدابير التذابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا)كوفيد 19)ومكافحته، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد ،30الصادرة بتاريخ 21ماي. 2020

وهران، برج بوعريريج، بومرداس، تيسمسيلت، الوادي، خنشلة، سوق أهراس، تيبازة، وغيليزان .

كذلك المرسوم التنفيذي رقم 20-185المتضمن تمديد تدابير تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا(كوفيد 19)ومكافحته ،3حيث مددت المادة الثانية منه إجراءات الحجر المنزلي الجزئي لمدة 10أيام من الساعة الثامنة مساء إلى الساعة الخامسة على 29ولاية. وأكدت المادة 04منه على اجراء تعليق نشاط النقل الحضري للأشخاص، العمومي والخاص، خلال العطل الأسبوعية في الولايات 29المذكورة فيه.

المطلب الثاني : تنظيم حق نقل المستخدمين في ظل الإحالة إلى العطلة الاستثنائية

لعل ميزة فيروس كورونا أو كوفيد 19الممثلة في سرعة انتشاره باعتباره فيروسا معدي سريع التنقل بين الأشخاص، وباعتبار أن المؤسسات والادارات العمومية بمجمل أنواعها تعتبر أكثر عرضة لنقل الفيروس، فتداركا للوضع تم إحالة أكبر عدد ممكن من الموظفين والمستخدمين العاملين فيها، مع تحقيق الحد الأدنى من الخدمة، وعليه تم إحالة50% على الأقل من مستخدمي كل مؤسسة وإدارة عمومية إلى عطلة استثنائية مدفوعة الأجر.

وهذا ما جاء النص عليه في المادة 06من المرسوم التنفيذي رقم 20-69باستثناء المستخدمين التابعين لقطاعات الصحة والأمن الوطني وغيرها من القطاعات ذات الخدمة الحيوية والتي لا يمكن الاستغناء عن خدماتها[1]. مثل أعوان الحماية المدنية، وأعوان الجمارك، وإدارة السجون، ووكذا المستخدمون التابعون للمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، ونشير إلى أنه قد تم منح الأولية في الإحالة إلى

[1] سمير بوعيسى، انعكاسات جائحة كوفيد 19على حرية التنقل وممارسة النشاط الاقتصادي بالجزائر، **مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة خميس مليانة، العدد ،03عدد ،03سبتمبر 2020.ص. 111.

العطلة الاستثنائية للنساء الحومل، والنساء المتكفلات بتربية أبنائهم الصغار، وكذلك الأشخاص المصابين بأمراض مزمنة أو حالة صحية متدهورة[1].

ويترتب عن حظر وسائل النقل، حدوث خلل في امكانية التحاق الموظفين والمستخدمين غير المعنيين بالعطل الاستثنائية بأماكن عملهم، الأمر الذي استدعى وضع استثناء عن توقيف نشاط النقل، والذي هو استثناء مقرر لصالح المستخدمين غير المعنيين بالعطل، حيث نصت المادة 03من المرسوم التنفيذي رقم 20-69على: "أنه يستثنى من هذا الإجراء نشاط نقل المستخدمين".

ومن أجل تنظيم السير الحسن لهذا الاستثناء المقرر عن الاستثناء نفسه، منحت المادة الرابعة من نفس المرسوم السلطة لوزير النقل والوالي المختص إقليميا صلاحية تنظيم نقل المستخدمين غير المعنيين بالعطلة الاستثنائية، وكذا المعنيين بضمان استمرارية الخدمة العمومية، بما فيهم مستخدمي القطاعات المستثناة بموجب المادة 07من نفس المرسوم، بالإضافة إلى مستخدمي الهيئات الاقتصادية والمصالح المالية غير المعنية بالعطلة الاستثنائية.

[1] عبد الصديق شيخ، دور الضبط الاداري في الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا، **حوليات جامعة الجزائر 1**، العدد34، عدد خاص، القانون وجائحة كوفيد ،ص57

المبحث الثاني : تقييد حرية الاجتماع والتجمع

هو حق مكفول دستوريا أيضا بموجب نص الفقرة 02من المادة 52من التعديل الدستوري لسنة 2020 بنصها: حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان، وتمارسان بمجرد التصريح ما . يحدد القانون شروط وكيفيات ممارستها".

واعتبارا أن المظاهرات غالبا ما يكون فيها احتكاك وتدافع بين الأشخاص الأمر الذي يؤدي إلى انتشار سريع لفيروس كورونا أو كوفيد 19خاصة أن المشاركين يأتون من مناطق مختلفة من أرجاء الوطن، وهو ما قد يوسع بؤرة انتشار الوباء، وتفاديا لذلك تقرر منع كل التجمعات المسيرات أيا كان هدفها أو شكلها إلى حين القضاء على الوباء، كما تقرر منع أي تجمع لأكثر من شخصين مع ضرورة احترام مسافة الأمان بين الأشخاص المقدرة ب 01متر[1].

إضافة إلى العديد من التدابير الأخرى مثل تقييد حق التعليم، حيث تم تعليق الحق في التمدرس على كافة المستويات منعا للتجمع في مراكز التدريب والبحث العلمي، إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي الذي حدد تاريخ استئناف الدراسة.

كذلك إجراء وضع الكمامة الاجباري داخل المحلات تحت طائلة تقرير الغلق والغرامة أو كليهما في حالة المخالفة. وكذا غلق قاعات الحفلات والأسواق العامة وغيرها من التدابير.

المطلب الأول : تضييق حرية التظاهر السلمي في ظل جائحة كورونا

يعتبر التظاهر السلمي من أهم الحريات المخولة للمواطن بصفة عامة و للجماعات الضاغطة بصفة خاصة و المتمثلة في الجمعيات و الأحزاب السياسية ، حيث يشكل

[1] وهذا بحسب نص المادتين 10و 13من المرسوم التنفيذي رقم .20-70

التظاهر السلمي إطاراً فعالاً لتكوين الإرادة العامة و توجيهها صوب المساعي المشتركة للمجموعة كلها[1].

الفرع الأول: أسباب تقييد ممارسة حق التظاهر السلمي في ظل جائحة كورونا

عرفت حالة الطوارئ عموما " أنها نظام استثنائي شرطي مبرر بفكرة الخطر المحدق بالكيان الوطني"، أوأنها تدبير قانوني مخصص لحماية كل أو بعض أجزاء البلاد ضد الأخطار الناجمة عن عدوان ...." نفهم من هاته التعاريف أن حالة الطوارئ هي حالة استثنائية تقوم على فكرة الخطر المحدق بهيئة وبنية الدولة من عدو قد يكون معلوم أو مجهول يهدد المؤسسات الدستورية وأمن وسلامة البلاد، ويهدف هذا النظام الاستثنائي إلى استتباب النظام العام السكينة عامة والصحة العامة، وحماية الأرواح والممتلكات وتأمين السير الحسن للمرافق العمومية.

غير أن حالة الطوارئ تختلف من حيث أسبابها وآثارها، فالعدو هذه المرة ليس كيان عسكري يهددً مجهريا بالدبابات والجنود، وإنما كائناً " فيروس" يهاجم النظام الحيوي للإنسان وينتقل بسلاسة عن طريق اتصالهم ببعضهم، لمحاصرة الوباء لابد من إعلان الطوارئ منع تجمع الأفراد عن طريق فرض حجر صحي[2].

حيث إن المظاهرة هي تجمع عند معتبر من الأفراد و السير في طريق أو ميدان عام و التنقل بطريقة سلمية من أجل التعبير عن مواقفهم سواء بالتأييد أو الرفض شريطة أن يكون ذلك بطريقة منظمة و قانونية[3]. و إلا خرجت هذه التظاهرات السلمية عن

---

[1] _ محمد رحموني ، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين) ،اروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تلمسان ، الجزائر ، 2014-2015، ص12

[2] بونجار مصطفى، "مواجهة فيروس كورونا بين إعلان حالة الطوارئ والاكتفاء بإجرءات الضبط الإداري،" **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد ،09العدد 04لسنة ،2020ص 101وما يليها

[3] _محمد رحموني ، مرجع سابق ، ص 13

السيطرة و أفضت إلى الفوضي و الإخلال بالنظام العام ، في حين يفترض أنها تعبير عن الرأي و الفكر بطريقة سلمية و حضارية بغية أن تلقى هذه التظاهرات صدى لدى السلطات المعنية حتى تحقق الأهداف المرجوة منها .

كرست مختلف المواثيق الدولية حرية التظاهر السلمي بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته (20) السابق ذكرها كما نص المؤسس الدستوري الجزائري على حرية التظاهر السلمي بموجب التعديل الدستوري الأخير 2020 ، و ذلك من خلال المادة (52) للمواطن هذه الحرية الأساسية كما يقع على عاتق الدولة التزام ايجابي لتسهيل التظاهر السلمي و حمايته ، فمن واجبها تسخير مختلف الآليات و الإجراءات اللازمة لضمان الممارسة العملية لهذه ، الحرية ، و بالتالي ضمان تكريس أسس الديمقراطية.

أتاح القانون الدولي لحقوق الإنسان للدول إمكانية فرض بعض القيود على حرية التجمع السلمي وفق شروط معينة، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 22من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على إمكانية وضع الدول لقيود على حق التجمع السلمي وفق مقتضيات القانون. وهي بمثابة تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الصحة العامة، السكينة العامة، النظام العام والآداب العامة[1].

ويكون ذلك إما بإعلان حالة الطوارئ الصحية (المطلب الأول) من جهة، ومن جهة أخرى فالتصور الجديد لدور الدولة في الحياة العامة يقوم على أساس الفصل بين

[1] نصت المادة 2/22من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على ما يلي »:لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمق ارطي، لصيانة الأمن القومي، السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية عبى ممارسة هذا الحق «أنظر : بوطيب بن ناصر، "**الحق في التجمع السلمي في النظام القانوني الجزائري**"، دفاتر السياسة والقانون، العدد 15 2016 ، ص643

مهامها كسلطة عامة ضامنة للحريات والحقوق، وبين مهامها كسلطة ضبطية في سبيل تحقيق السير الحسن لهذه الحياة، وحماية الصحة العامة للمواطنين.

حيث أن الدولة لا تحل محل الفرد في ممارسة نشاطه، بل تضع له ضوابط حتى لا ينحرف عن دوره رغم أن ممارسة الحقوق الطبيعية لكل إنسان لا حدود لها، إلا أنه مع فتك فيروس كوفيد 19بالآلاف من الأفراد، كان لزاما على الدول التدخل لكبح هذا التوسع والتخفيف من انتشاره والوسيلة لذلك هي استعمال صلاحياتها الضبطية، والضبط الإداري المحلي وظيفة ضرورية لتنظيم المجتمع فلا وجود لمجتمع بدون ضبط، لأن إطلاق الحرية على عنانها يؤدي إلى الفوضى، لذا يجب أن تضبط الحرية حتى لا يساء استعمالها من طرف الفرد أو من طرف السلطة العامة وفقا للكيفيات التي يرسمها القانون وبالضمانات التي يقررها[1].

تعرف حقوق الإنسان على أنها ملازمة لشخصية الإنسان وذاته والتي يستحيل وجوده بدونها، من هنا لا يمكن تقييدها ولا الانتقاص منها مهما كانت الأسباب إلا في حدود ضيقة تقرها القوانين28. هنا دفع الوضع الاستثنائي الذي فرضه انتشار فيروس كورونا كوفيد 19الجزائر وكل دول العالم اتخاذ عدة إجراءات للتخفيف من انتشاره السريع والمخيف ومحاولة محاصرة آثار الجائحة التي أصبحت تهدد الصحة العامة

أولا: شروط إعلان حالة الطوارئ الصحية:

أ- **شرط واقعية السبب** :تنصب حالة الطوارئ على أخطار محققة الوقوع أو وقعت فعلا، وليس لمجرد الظن أو الوقاية البعيدة الأمد، فلا يمكن تعطيل مصالح الأفراد والمؤسسات وتقييد الحريات لمواجهة مواقف محتملة الوقوع أو لم تقع أصلا[2].

---

[1] ماد صوالحية، **علاقة الضبط الإداري بالحريات العامة في ظل جائحة كوفيد ،19**مداخلة منشورة في كتاب أعمال المؤتمرالدولي حول الحجر الصحي، العدد 31لسنة ،2021طرابلس، لبنان، ص33

[2] توجيهات المنظمة العالمية لحقوق الإنسان خاصة بتدابير الطوارئ في زمن كوفيد ،19أفريل ، 2020 https://www.ohchr.org/Documents/Events/EmergencyMeasures_COVID19_ar.pdf

ب- شرط شمولية الخطر :إذ يتوجب لإعلان حالة الطوارئ الصحية أن تكون على قدر من الجسامة الذي يهدد حياة الأمة كلل وبالتالي فالوباء الذي يمكن معالجته أو التحصين ضده لا ينبغي فرض حالة الطوارئ على سببه[1] .

ثانيا: الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية كإجراء أخير:

حيث يتم الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية بعد استنفاذ كافة الإج ارءات العادية للتعامل مع الوباء، وذلك من خلال تجريب اللقاحات والأمصال لمكافحته والحد من انتشاره، وبالتالي فلا يلجأ للإعلان إلا عند عدم جدوى الإج ارءات العادية، وذلك نظرا للخصائص الاستثنائية لحالة الطوارئ الصحية.

نشير هنا إلى أن لجنة الطوارئ التابعة لمنظمة الصحة العالمية أعلنت حالة طوارئ صحية في 30 جانفي ،2020وهو بمثابة الإعلان الرسمي للأزمة أين أقرت المنظمة بأنه وباء عالمي وحدث استثنائي يشكل خطرا على الصحة العامة للدول الأخرى[2].

لكن ما يلاحظ أنه بعض الدول فقط من أعلنت حالة الطوارئ الصحية مثل فرنسا المغرب قطر أما الدول الأخرى فقد اكتفت بإج ارءات الضبط الإداري مثل الجزائر.

الفرع الثاني: تقييد ممارسة حق التظاهر السلمي بممارسة سلطة الضبط بسبب جائحة كورونا

تهدف الدولة من خلال استعمال سلطتها الضبطية إلى الحفاظ على النظام العام، والذي يعتبره الفقهاء حالة واقعية تتمثل في القضاء على كل ما يهدد أمن وسلامة المجتمع، وهذه السلطات تقوم بدور هام في التعبير عن النظام العام، فهذا الأخير ليس

---

[1] بطاش كريم، الحقوق والحريات أثناء حالة الطوارئ الصحية، مقال منشور على الموقع=arabprf.com/p :

[2] بن قطاط خديجة، المجتمع الدولي في مواجهة الأوبئة والجوائح، **مجلة دراسات وأبحاث**، العدد 03لسنة ،2020ص .558 نقلا عن مؤمن بكوش أحمد، مرغني حيزوم بدر الدين، "الإجراءات القانونية لمواجهة جائحة كورونا (كوفيد 19)على المستوى الدولي والوطني"، **المجلة الدولية للأبحاث القانونية والسياسية**، العدد 03لسنة ،2020ص .79

نتاج النصوص بصفة مطلقة وإنما هو تعبير عن المجتمع ويعبر كذلك عن روح النظام القانوني للجماعة، وهو تعبير عن فكرة مرنة ومتطورة تبعا للتطور الاجتماعي ويعبر استحداث تلك السلطات عن الاستجابة لحاجيات جديدة تتعلق بأنماط تدخل الدولة في الحياة الاجتماعية وإدخال المزيد من المرونة على مبادئ التنظيم الإداري التقليدي، وفكرة النظام العام فكرة غير ثابتة، تتغير من زمان لآخر ومن مكان لآخر[1].

أولا: تعريف الضبط الإداري

الضبط الإداري نشاط تباشره الإدارة أي السلطة التنفيذية، ولا تمارسه جهات أخرى تشريعية كانت أو قضائية أو غيرها. هدفه وقائي يرمي إلى المحافظة على النظام العام والآداب العامة في صورة أوامر ونواهي تقيد من حريات الأفراد.

قدمت للضبط الإداري عدة تعاريف منها أنه: " كل تنظيم للمدينة أي الدولة وكافة وسائل الحكم فيها، عدى القضاء الجنائي، تعتبر وسيلة ضبط[2]"

وهناك من عرف أيضا بأنه: "مجموعة الإجراءات والتدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام،[3]كما عرفه الفقيه "جون ريفيرو" بأنه: " مجموعة التداخلات للسلطات الإدارية في تنظيم الأنشطة الخاصة التي يجب تنظيمها بقصد الحفاظ على المجتمع "[4]وهنا يقصد بالضبط أنه تقييد للنشاط والحريات.

---

[1] كيحل كمال، "مفهوم النظام العام في القانون الدولي الخاص"، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 42لسنة2018، ص482

[2] –HAURIOU Maurice, Droit administratif et droit public général, 3eme Edition, paris, 1897, P 508.

[3] عماد صوالحية، مرجع سابق ص.3

[4] محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ،1996ص: .399

نستنتج من كل هذه التعاريف أن الضبط هو مجموع التدابير والإجراءات التي تستهدف وقاية وحماية النظام العام في المجتمع من كل ما يهدد استقراره والتي تتضمن فرض قيود على حريات الأفراد.

ثانيا: أهداف الضبط الإداري:

تتمثل أهداف الضبط في المحافظة على النظام العام (الأمن والسكينة والصحة والآداب العامة) كما يتضح مما يلي:

1- الأمن العام :المقصود به هو العمل على استتباب الأمن والنظام في المدن، القرى، الأحياء والتجمعات السكنية المختلفة بما يحقق الاطمئنان لدى الجمهور على أنفسهم، أعراضهم وأموالهم من كل خطرأو اعتداء قد يكونون عرضة له سواء بفعل الإنسان. نذكر على سبيل المال هنا الاعتداءات المسلحة لعصابات الإجرام المختلفة، أو عدم احترام قواعد المرور، أو بفعل الطبيعة كالزلزال والفيضانات وغيرها.

يفرض هذا على سلطات الضبط الإداري منع المؤام ارت والمظاه ارت التي تهدد أمن الدولة، والعمل على توقي أخطار الفيضانات، السيول والح ارئق، والحيلولة دون وقوع ج ارئم السرقة والاعتداء على الأرواح والأع ارض وحوادث السيارات. فسلطات الأمن هنا تسعى إلى منع الأخطار وصور العدوان التي تهدد الأموال والأشخاص وأمن الدولة باتخاذ عدة إجراءات وأعمال مثل: تنظيم الدوريات الأمنية، تنظيم المرور في الشوارع، حصر الخطرين على الأمن، م ارقبتهم وح ارسة أمن المنشآت وأمن الطرق وم ارقبة حدود الدولة البرية والبحرية واتخاذ الاحتياطات لدرء أخطار السيول والزلازل والبراكين .....الخ[1].

2-السكينة العامة :يقصد بها الهدوء العام الراحة والطمأنينة ومنع مظاهر الإزعاج والمضايقات التي تتجاوز الحد المعقول من الضجيج في المجتمع إذ من حق الأفراد

[1] جابر سعيد حسن محمد، تعريف الضبط وأهدافه للتفصيل أكثر راجع: خرشي إلهام، مرجع سابق، ص .35

التمتع ببعض الهدوء في الطريق العام والأماكن العمومية وألا يكونوا عرضة للضجيج والضوضاء والقلق. بحيث تتدخل السلطات العمومية للقضاء على مصادر هذا الإزعاج خصوصا في الليل سواء باستخدام مكبرات الأصوات أو بالشجار أو برفع أصوات المحركات أو غيرها[1].

3-الصحة العامة :من أهداف هيئات الضبط الإداري المحافظة على الصحة العامة باتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها وقاية أفراد المجتمع من الأمراض المعدية والأوبئة الفتاكة سواء كان مصدرها مياه أوإنسان أو حيوان ومقاومة أسبابها بالعمل على نظافة الشوارع ومراقبة مدى سلامة أنابيب نقل المياه وتنظيم المجاري العامة لصرف المياه بعيدا عن التجمعات السكنية، وعليها في هذا الشأن مراقبة عدم تلوث المياه، ومراقبة الأغذية، ووضع القيود على المحلات الضارة بالصحة والخطرة ومكافحة المخدرات والمواد المسكرة ووضع الشروط الصحية لم ازولة أية مهنة يكون من شأن ممارستها بطريقة غير صحيحة إلحاق الضرر بالصحة العامة[2].

4-الآداب العامة :وسع القضاء الإداري من مهام الضبط الإداري ليشمل فأصبح من حق السلطات الإدارية اتخاذ إجراءات الضبط للمحافظة على الآداب العامة. ويقصد بها المحافظة على الأخلاق العامة والآداب العامة والعادات والتقاليد المتعارف عليها في بلد معّين، ومنع التعدي على الشرف والإخلال بالحياء والمس بشعور المواطنين الداخلية.[3]

---

[1] أبو القاسم عيسى، "نظرية الضبط في القانون الإداري وتطبيقاتها في مجال الوقاية من انتشار فيروس كورونا(كوفيد 19-)"مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13العدد 02لسنة 2020،ص446.

[2] الحياري إيمان، الضبط الإداري، مقال منشور في الموقع https://mawdoo3.com /:أبو القاسم عيسى، نظرية الضبط في القانون الإداري وتطبيقاتها في مجال الوقاية من انتشار فيروس كورونا(كوفيد 19-)المرجع السابق، 44.

[3] تبينة حكيم، **دور هيئات الضبط في المحافظة على النظام العام الصحي في ظل انتشار جائحة كورونا**، المرجع السابق، ص53.

المطلب الثاني: اتخاذ تدابير الوقاية من جائحة كورونا

تتميز السلطة التنفيذية بوظيفة الضبط التي تمارسها للمحافظة على النظام العام الصحي بعد تفشي جائحة كورونا وتهديدها للصحة العامة في المجتمع، هذا ما يتطلب وقايتهم وتمكينهم من الرعاية الازمة وهو دور يقع على عاتق هيئات مركزية وإقليمية(الفرع الأول) باتخاذ تدابير وقائية استعجاليه لاحتواء الوضعية الوبائية(الفرع الثاني)

. الفرع الأول: السلطات المختصة باتخاذ تدابير الوقاية من جائحة كورونا

تختلف الهيئات التي تمارس سلطة الضبط الإداري حيث نجد بعضها على المستوى المركزي (أولا) وأخرى على المستوى المحلي(ثانيا)

أولا: هيئات الضبط على المستوى المركزي

تتمثل تلك الهيئات التي تمارس مهمة الضبط الإداري على المستوى المركزي في :

1- رئيس الجمهورية :يضطلع رئيس الجمهورية في القانون الدستوري الج ازئري بعدة مهام ووظائف، لكن لم ينص الدستور ص ارحة على صلاحية رئيس الجمهورية في مجال الضبط الإداري. وعند البحث على تأسيس لهذه الوظيفة نجد أنه منحت له صلاحيات المحافظة على كيان الدولة وأمنها وسلامتها حيث نصت المادة 84من الدستور على ما يلي » :**يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة، ويسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني** «كما نصت المادة 90المتضمنة نص اليمين الدستوري على ما يلي» :**اسهر على استمرارية الدولة واعمل وأحافظ على سلامة التراب الوطني ووحدة الشعب والأمة وأحمي الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن** .«كما نصت المادة 141من الدستور بعد تعديل 2020على ما يلي »: **« يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون**

[1]نستنتج من هذه المواد أن الهيئة التي تمارس الضبط الإداري العام باسم الدولة هي رئيس الجمهورية باعتباره حامي الدستور والقائد الأعلى للقوات المسلحة والمسؤول عن الدفاع الوطني، كما يمارس السلطة التنظيمية التي تتضمن الضبط في الحالات العادية أما في الظروف الاستثنائية فوظيفة الضبط الإداري مخولة له صراحة[2].

2-الوزير الأول :لم ينص الدستور ص ارحة على صلاحية الوزير الأول بممارسة الضبط الإداري لكن يمكن الاستناد في إقرارها استنادا إلى الوظيفة التنظيمية التي يمارسها حيث يسهر على تطبيق القواني والتنظيمات ويسهر على حسن سير الإدارة العمومية والمرافق العمومية بإصدار مختلف تنظيمات الضبط[3].

3-**الوزراء** :يتمتع بعض الوزراء بصلاحية اتخاذ تدابير وقائية للحد من انتشار فيروس كورونا خاصة وزير الداخلية وزير الصحة والنقل.

ثانيا: هيئات الضبط على المستوى المحلي تتمثل الهيئات التي تمارس مهمة الضبط على المستوى الإقليمي في:

1- **الوالي** :يملك الوالي سلطة الضبط الإداري حسب قانون الولاية 49حيث نصت المادة 114منه على ما يلي» :**الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العامة** «كما نصت المادة116 منه على ما يلي» :**يملك تسخير قوة الشرطة والدرك** .«والتي تمكنه من فرض قيود على حقوق الأفراد الخاصة وهي قيود

[1] نظر المواد97 :الى 102من الدستور، مرجع سابقللتفصيل أكثر أنظر: غربي أحسن، "دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا بالج ازئر"، مجلة كلية االقانون الكويتية العالمية، العدد 6لسنة ،2020ص 646.

[2] انظر نص المادة 112من الدستور، المرجع نفسه

[3] قانون رقم ،12-07مؤرخ في 21فيفري ،2012يتعلق بقانون بالولاية، ج ر عدد ،12صادر في 29فيفري 2012.

وقائية من الدرجة الأولى، لكن هذه الصلاحية في الظروف الخاصة المتعلقة بانتشار جائحة.

كورونا نجدها لا تفي بالغرض المتمثل في الحد من انتشار الوباء هذا ما يستدعي منح الوالي صلاحية اتخاذ العديد من التدابير على المستوى المحلي[1].

2-**رئيس البلدية** :يتمتع رئيس البلدية بسلطة ممارسة الضبط الإداري الممنوحة له بموجب قانون البلدية، فله صلاحية اتخاذ التدابير الضرورية للقضاء على الوضعية الوبائية ويكون التنفيذ بشكل دائم [2].

الفرع الثاني: بعض التدابير المتخذة والمؤثرة على ممارسة حق التظاهر السلمي

تمثلت في مجموعة التدابير المتخذة للتصدي لكل ما يهدد استقرار الأمن العام وصحة المواطنين والتي في الحقيقة قيدت من حق ممارسة التظاهر السلمي سواء تلك المتخذة على المستوى المركزي أو الإقليمي .

أولا: بعض التدابير المؤثرة على التظاهر السلمي المتخذة على المستوى المركزي: تمثل دور رئيس الجمهورية في ممارسة وظيفة الضبط بعد ظهور وانتشار فيروس كورونا في ترأسه للمجلس الأعلى للأمن في عدة اجتماعات لدراسة الوضعية الوبائية، إلى جانب تقديمه توصيات للوزير الأول لاتخاذ جملة من التدابير التي تدخل في اطار المحافظة على الصحة العامة. كما أصدر الوزير الأول عدة مراسيم تنفيذية منها :

- إصدار المرسوم التنفيذي رقم 20-69المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا.

[1] غربي أحسن، "**دور الضبط الإداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا بالج ازئر**"، مرجع سابق، ص 64

[2] قانون رقم ،11-10مؤرخ في 22يونيو ،2011يتعلق بالبلدية، جر عدد ،37صادر في 03يوليو .2011

– إصدار المرسوم التنفيذي رقم 20–70المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا

–إصدار المرسوم التنفيذي رقم 20–86المتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته[1].

–إصدار المرسوم التنفيذي رقم 20–100المتضمن تجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19ومكافحته.

إصدار المرسوم التنفيذي رقم 20–102المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في اطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19ومكافحته[2].

ثانيا: بعض التدابير المؤثرة على التظاهر السلمي المتخذة على المستوى المحلي :

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20–69منحت للوالي عدة صلاحيات منها :

– تنظيم نقل الأشخاص من أجل ضمان الخدمة العمومية والحفاظ علة النشاطات الحيوية[3].

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم ،20–69مؤرخ في 21مارس ،2020يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد ، 19ج ر، عدد ،15صادر 21مارس ،2020

مرسوم تنفيذي رقم ،20–70مؤرخ في 21مارس ،2020يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد ، 19ج ر عدد ،16صادر 24مارس .2020

–مرسوم تنفيذي رقم ،20–86مؤرخ في 02أفريل ،2020يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته ، ج ر عدد ،19صادر 02أفريل .2020

[2] مرسوم تنفيذي رقم 20–100المتضمن تجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19ومكافحته، ج ر عدد ،23صادر في 19أفريل .2020

–مرسوم تنفيذي رقم 20–102المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في اطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19ومكافحته، ج ر عدد ،24صادر في 26أفريل 2020

[3] المواد 4–7من المرسوم التنفيذي رقم ،20–69سالف الذكر

-غلق محلات بيع المشروبات، ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم[1].

كما أشارت المادة 10من المرسوم نفسه أن للوالي صلاحية تسخير عدة أشخاص والممتلكات على

سبيل المثال لا الحصر مستخدمي أسلاك الصحة واسلاك الأمن الوطني، المستخدمين المعنيين بالنظافة العمومية وكل سلك معني بتدابير الوقاية من الوباء ومكافحته، تسخير المنشآت العمومية والخاصة لضمان الحد الأدنى من الخدمات للمواطنين، تسخير كل وسائل النقل الضرورية العمومية أو الخاصة...الخ .

ومع تفاقم انتشار الوباء تحولت هذه المهام للجنة الولائية التي تحل محل الوالي في ممارسة تدابير الضبط الوقائية من انتشار فيروس كورونا حيث تتكون من الوالي المختص إقليميا رئيسا لها إضافة إلى أعضاء آخرين وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-70، ومن صلاحيات اللجنة:

- منح تراخيص تنقل الأشخاص للعلاج أو التموين...الخ.

- ترخيص للباعة المتجولين للمواد الغذائية بممارسة نشاطهم بالمناوبة على الأحياء في ظل احترام التباعد الأمني .

- تأطير عملية التطوع الرامية إلى دعم جهود السلطات العمومية من اجل الوقاية من انتشار الوباء[2].

يعتبر حق التجمع أو التظاهر السلمي من الحقوق التي اهتمت بها المواثيق الدولية والإقليمية وأقرتها، كما يعتبر من الحقوق المكفولة دستوريا. والجزائر صادقت على معظم هذه المواثيق كما كرست هذا الحق دستوري وتشريعيا. لكن لم يكن تكريس مطلق وإنما

[1] المادة 05من المرسوم نفسه

[2] المادة 19من المرسوم التنفيذي رقم 20-70سالف الذكر

قيد بمجموعة من الشروط والإجراءات الواجب اتباعها والتقيد بها والا ثبتت المسؤولية للمخالفين، أين تترتب جزاءات صارمة على ذلك.

يلاحظ على القانون المتعلق بالاجتماعات والمظاه ارت العمومية أن المؤسس الدستوري استعمل مصطلح الاجتماع العمومي والمظاهرات العمومية ولم يميز بينهما بل وأكثر من ذلك نلاحظ خلط في استعمال,المصطلحين. كما نلاحظ تدخل السلطة التنفيذية في تقييد ممارسة هذا الحق باشتراط التصريح المسبق.

من هنا يحق للدول تقييد حرية التظاهرات السلمية للحفاظ على الصحة العامة عامة وأثناء جائحة كورونا خاصة أين دقت الدول ناقوس الخطر بالنظر إلى شراسة الفيروس وتنقله بسرعة وكذا عدد الوفيات المسجلة عبر أنحاء العالم. لكن مع التقيد بالشروط والإجراءات التي تمليها القوانين.

بالرغم من جواز تقييد حرية التجمع السلمي في ظل جائحة كورونا، فإن مسؤولية تبرير أي قيود تقع على عاتق السلطات، حيث يقع على عاتقها إثبات أن أي قيد من القيود المفروضة يتصف بشرط المشروعية ويجب ألا تكون القيود تمييزية، أو مخلة بجوهر الحق، أو هادفة إلى ردع المشاركة في التجمعات.

خاتمة

خاتمة :

في نهاية الدراسة نخلص إلى أن الأوضاع التي خلفتها جائحة كورونا أربكت الجميع وهددت العديد من المصالح الحيوية للدول، وانعكست سلبا على حقوق وحريات الأفراد التي باتت بين عارضتي المنع والتضييق كل ذلك تحقيقا لحماية الحق الأسمى" الحق في الحياة". ومن بين أهم الحريات الفردية التي تأثرت بالفيروس حرية التنقل التي خضعت لقرارات الحجر الصحي والحظر الكلي أو الجزئي في معظم دول العالم، بما في ذلك الجزائر التي أصدرت حكومتهما العديد من التعليمات والمراسيم والقرارات أعلنت من خلالها وجود حالة استثنائية من شأنها تهديد البقاء والوجود البشري، فتم فرض حالة الطوارئ الصحية والتضييق من حرية التنقل والسفر والإقامة .

وقد أثرنا في الموضوع مدى دستورية الإجراءات المتخذة من البلد لمجابهة الفيروس، لنخلص إلى اتفاق على اعتبار هذه التدابير لا تنافي النصوص الدستورية ولا تلك الدولية التي صادقنا عليها من خلال المواثيق والعهود الدولية.

وإن كانت غير منصوص عليها بنص صريح في القوانين الوطنية إلا أن تكييفها مع حالات الطوارئ والحالة الاستثنائية التي تهدد أمن الدولة والصحة العمومية فيها لم يخرجها من طابعا القانوني .

كذلك وكنتيجة لما تم التطرق إليه في الموضوع فإن اختلاف الإجراءات الخاصة بالحجر الصحي العام وتضييق حركة انتقال الأشخاص المتخذة من قبل السلطات في البلد لاسيما في مجال صاحب السلطة في إصدار التعليمات والمراسيم وكذا طبيعة التدابير لا يغني عن اتفاقهما على فكرة حماية حياة الفرد وتعليب المصلحة العامة على المصالح الشخصية ،كما يعتبر حق التجمع أو التظاهر السلمي من الحقوق التي اهتمت بها المواثيق الدولية والإقليمية وأقرتها، كما يعتبر من الحقوق المكفولة دستوريا.

والجزائر صادقت على معظم هذه المواثيق كما كرست هذا الحق دستوريا وتشريعيا. لكن لم يكن تكريس مطلق وإنما قيد بمجموعة من الشروط والإجراءات الواجب اتباعها والتقيد

بها والا ثبتت المسؤولية للمخالفين، أين تترتب جزاءات صارمة على ذلك. يلاحظ على القانون المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية أن المؤسس الدستوري استعمل مصطلح الاجتماع العمومي والمظاهرات العمومية ولم يميز بينهما بل وأكثر من ذلك نلاحظ خلط في استعمال المصطلحين. كما نلاحظ تدخل السلطة التنفيذية في تقييد ممارسة هذا الحق باشتراط التصريح المسبق. من هنا يحق للدول تقييد حرية التظاهرات السلمية للحفاظ على الصحة العامة عامة وأثناء جائحة كورونا خاصة أين دقت الدول ناقوس الخطر بالنظر إلى شراسة الفيروس وتنقله بسرعة وكذا عدد الوفيات المسجلة عبر أنحاء العالم. لكن مع التقيد بالشروط والإجراءات التي تمليها القوانين.

إذا فإن التضييق أو حظر ممارسة الأشخاص لحرياتهم العامة موضوع الدراسة بسبب انتشار فيروس كورونا لا يعد مساسا بها ولا انتهاكا لها، لوجود مبرر دستوري وتشريعي لهذا التصرف الاستثنائي من قبل الحكومات.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا : الكتب

1-الشافعي محمد بشير، قانون حقوق الإنسان، مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، الطبعة الثالثة، نشأة المعارف، الإسكندرية، ،2004

2-الطاهر بن خرف الله ، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان،ج2 ،التعبير الدستوري للحريات العامة الحقوق، طاكسيج. كوم، الجزائر، ،2009 ،

3-عبد الغاني بسيوني عبد الله "النظم السياسية": أسس التنظيم السياسي، الدار الجامعية بيروت، لبنان،1948

4-عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1995

5-عماد ملوخية، الحريات العامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ،2012

6-محمد الطاهر ابن عاشور، أصول الّ نظام الاجتماعّ ي في الإسلام، الشركة التونسية للتوزيع – المؤسسة الوطنية للكتاب،الطبعة الثانية ، تونس، ،1985

7-محمود عاطف البنا، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، مصر، ،1994

8-محيو أحمد، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ،1996

9-مفتي فاطمة، رؤية تحليلية لقوانين الحريات العامة في الجزائر، الاحزاب السياسية ،الجمعيات و الاعلام، دار بالقيس، الجزائر، 2014

10- مفتي فاطمة، **رؤية تحليلية لقوانين الحريات العامة في الجزائر**، الاحزاب السياسية ،الجمعيات والاعلام، دار بالقيس، الجزائر،2014.

11- وهبة الزحيلي، حق الحريّة في العالم، دار الفكر، بيروت، لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط4،2007. ،

12- يحياوي نورة، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دون طبعة ، دار هومه، الجزائر، ،2004

13- يحياوي نورة، **حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي**، دون طبعة ، دار هومه،الجزائر، 2004.

ثانيا : المقالات

1-أحسن غربي، دور تدابير الضبط الاداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا)كوفيد ،19)**حوليات جامعة الجزائر ،01**العدد ،34عدد خاص، القانون وجائحة كوفيد .،

2-أحسن غربي، دور تدابير الضبط الاداري في الحد من انتشار وباء فيروس كورونا)كوفيد ،19)**حوليات جامعة الجزائر ،01**الد ،عدد خاص، القانون وجائحة كوفيد ،2020

3-بوسلطان محمد، "ثلاثية المساواة وحرية الرأي والتعددية الحزبية في التطور الدستوري في الجزائر"، أشغال الندوة الإفريقية بالجزائر حول موضوع تطور القانون الدستوري في إفريقيا، مجلة المجلس الدستوري عدد خاص، الجزائر، العدد رقم ،-2014

4-بونجار مصطفى، "مواجهة فيروس كورونا بين إعلان حالة الطوارئ والاكتفاء بإجرءات الضبط الإداري،" **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد ،09العدد 04لسنة ،2020

5-رقاب عبد القادر، دور الضبط الاداري في الوقاية من وباء "كوفيد ،19**المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، جامعة الأغواط، العدد.02، 2020

6-سمير بوعيسى، انعكاسات جائحة كوفيد 19على حرية التنقل وممارسة النشاط الاقتصادي بالجزائر، **مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة خميس مليانة، العدد ،03عدد ،03سبتمبر 2020.

7-ضويفي، محمد، بن مبارك، راضية، (2020)**أتثري جائحة كورونا (كوفيد-19)على مبدأ حرية ممارسة النشاطات التجارية**، حوليات جامعة االجزائر 1المجلد 34: عدد خاص: القانون وجائحة كوفيد 19 ،

8-عبد الصديق شيخ، دور الضبط الاداري في الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا، **حوليات جامعة الجزائر ،1**العدد ،34عدد خاص، القانون وجائحة كوفيد ،2020 ،

9-عبد الصديق شيخ، دور الضبط الاداري في الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا، **حوليات جامعة الجزائر ،1**العدد،34عدد خاص،القانون وجائحة كوفيد ،

10- عماد صوالحية، **علاقة الضبط الإداري بالحريات العامة في ظل جائحة كوفيد ،19**مداخلة منشورة في كتاب أعمال المؤتمرالدولي حول الحجر الصحي، العدد 31لسنة ،2021طرابلس، لبنان،

11- محمد ضويفي وراضبة بن مبارك، تأثير جائحة كورونا)كوفيد 19)على مبدأ حرية ممارسة النشاطات التجارية، **حوليات جامعة الجزائر ، 01**،العدد خاص34، القانون وجائحة كوفيد ،19جويلية ،2020

12- موفق طيب شريف، مصالي جمال، سالمي فتيحة ،**حرية التنقل وضوابطها الشرعية والقانونية**، الحوار الفكري، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 13 ،العدد 15 ،

ثالثا : مذكرات الجامعية وأطاريح الدكتوراه

1-محمد رحموني ، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري (الجمعيات والأحزاب السياسية أنموذجين) ،اطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام ، جامعة أبو بكر بلقايد ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، تلمسان ، الجزائر ، 2014-2015،

2-ناجمي سمية، الحقوق و الحريات في الدستور الجزائري و الشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكادمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، ،2013-2014

3- نعيم عطية، مساهمة في النظرية العامة للحريات الفردية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ، . 1964،

رابعا : المصادر التشريعية

1-المرسوم التنفيذي رقم 20-86المؤرخ في 02افريل 2020المتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد19 ومكافحته، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، عدد 19

2-المرسوم التنفيذي رقم 20-92المؤرخ في 05أفريل 2020المعدل والمتمم للمرسوم رقم 20-72المؤرخ في 28مارس 2020المتضمن تمديد اجراءات الحجر المنزلي إلى بعض ولايات الوطن، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، عدد .15

3-المرسوم الرئاسي رقم 13-293المؤرخ بتاريخ 04أوت ،2013المتضمن نشر لوائح الصحة الدولية المعتمدة بجنيف بتاريخ 23ماي ،2005 **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد ،43الصادرة بتاريخ 28أوت

4-المرسوم التنفيذي رقم 20-102المؤرخ في 23أفريل ،2020المتضمن تمديد اجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته وتعديل أوقاته، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد .20

5-المرسوم التنفيذي رقم 20-121المؤرخ في 14ماي ،2020المتضمن إجراء الحجر الصحي الجزئي المنزلي وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا)كوفيد (19ومكافحته، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد 14 ،29ماي.

6-المرسوم التنفيذي رقم 20-127المؤرخ في 20ماي 2020المعدل للمرسوم رقم 20-70المؤرخ في 24مارس 2020الذي يحدد التدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا)كوفيد 19)ومكافحته، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد،30الصادرة بتاريخ 21ماي .2020

7-المرسوم التنفيذي رقم 20-131المؤرخ في 28ماي ،2020المتضمن تمديد إجراء الحجر المنزلي الجزئي المنزلي مع تعديل أوقاته وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)ومكافحته، الموافق ل 05شوال ،1441**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد ،31الصادرة بتاريخ 30ماي 2020

8-المرسوم التنفيذي رقم 20-159المؤرخ في 13جوان ،2020المتضمن تعديل الحجر المنزلي والتدابير المتخذة في إطار نظام الوقاية من انتشارووباء فيروس كورونا)كوفيد 19)ومكافحته، الموافق ل 21شوال ،1441**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد ،35 الصادرة بتاريخ 14جويلية 2020.

9-المرسوم التنفيذي رقم 20-185المؤرخ في 16جويلية ،2020المتضمن تمديد تدابير تعزيز نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا)كوفيد19) ومكافحته الموافق ل 24ذي القعدة ،1441**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد ،40الصادرة بتاريخ 18 جويلية 2020

10- المرسوم التنفيذي رقم 20-86المؤرخ في 02افريل 2020المتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19ومكافحته، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، عدد 19.

11- المرسوم التنفيذي رقم 20-92المؤرخ في 05أفريل 2020المعدل والمتمم للمرسوم رقم 20-72المؤرخ في 28مارس 2020المتضمن تمديد اجراءات الحجر

المنزلي إلى بعض ولايات الوطن، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، عدد. 15

12- المرسوم التنفيذي رقم 20-102المؤرخ في 23أفريل ،2020المتضمن تمديد اجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في إطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته وتعديل أوقاته، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد 2020.24

13- المرسوم التنفيذي رقم 20-121المؤرخ في 14ماي ،2020المتضمن إجراء الحجر الصحي الجزئي المنزلي وتجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا)كوفيد (19ومكافحته، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد 14 ،29ماي .2020

14- المرسوم التنفيذي رقم 20-127المؤرخ في 20ماي 2020المعدل للمرسوم رقم 20-70المؤرخ في 24مارس 2020الذي يحدد التدابير التذابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا)كوفيد 19)ومكافحته، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد ،30الصادرة بتاريخ 21ماي. 2020

15- المرسوم التنفيذي رقم 20-69المؤرخ في 21مارس 2020المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19ومكافحته، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، عدد19.

16- المرسوم التنفيذي رقم 20-70المؤرخ في 24مارس ، 2020المحدد للتدابير التكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19ومكافحته، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، عدد ،16

17- المرسوم التنفيذي رقم 20-72المؤرخ في 28مارس 2020المتضمن تمديد اجراءات الحجر المنزلي إلى بعض الولايات، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، عدد .17

18- المرسوم التنفيذي رقم 20-72المؤرخ في 28مارس 2020المتضمن تمديد اجراءات الحجر المنزلي إلى بعض الولايات، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، عدد 17.

19- مرسوم تنفيذي رقم 20-159 مؤرخ في 13 يونيو 2020 ،يتضمن تعديل احلج املنازيل والتدابري املتخذة يف إطار نظام الوقاية من انتشار واباء فريوس كوروان)كوفيد-19)ومكافحته، ج يدة رمسية رقم 35 مؤرخة في14 يونيو 2020، ص20

20- المرسوم التنفيذي رقم 21-132المؤرخ في 31مارس ،2021المتضمن تكييف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا)كوفيد19) ومكافحته، الموافق ل 17شعبان ،1442**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد ،24الصادرة بتاريخ 01أفريل2021.

21- مرسوم تنفيذي رقم 20-70 مؤرخ في 24 مارس سنة 2020 ،يحدد تدابري تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا) كوفيد-19)ومكافحته، الجريدة الرمسية رقم 16 مؤرخة في 24 مارس سنة 2020.

22- قانون رقم ،12-07مؤرخ في 21فيفري ،2012يتعلق بقانون بالولاية، ج ر عدد ،12صادر في 29فيفري .2012

23- قانون رقم ،11-10مؤرخ في 22يونيو ،2011يتعلق بالبلدية، جر عدد ،37صادر في 03يوليو .2011

24- مرسوم تنفيذي رقم ،20-69مؤرخ في 21مارس ،2020يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد ، 19ج ر، عدد ،15صادر 21مارس ،2020

25- مرسوم تنفيذي رقم ،20-70مؤرخ في 21مارس ،2020يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد ، 19ج ر عدد ،16صادر 24مارس .2020

26- مرسوم تنفيذي رقم ،20-86مؤرخ في 02أفريل ،2020يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا ومكافحته ، ج ر عدد ،19صادر 02أفريل .2020

27- مرسوم تنفيذي رقم 20-100المتضمن تجديد العمل بنظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19ومكافحته، ج ر عدد ،23صادر في 19أفريل .2020

28- مرسوم تنفيذي رقم 20-102المتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي المتخذ في اطار الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19ومكافحته، ج ر عدد ،24صادر في 26أفريل 2020

29- المادة 140من دستور 1996المعدل

30- المادة 29من دستور 1996المعدل

31- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد رقم ،62الصادرة بتاريخ في 4ديسمبر ،1991ص2377 .

32- القانون رقم 18-11المؤرخ في 02جويلية 2018المتعلق بالصحة

33- المادة 29من دستور 1996المعدل، المادة 28في دستور 1989والمادة 39من دستور ، 1976المادة 12من دستور .1963

34- المادة 51من دستور 1996المعدل

35- المادة 64 من الدستور

36- المرسوم التنفيذي رقم 21-132المؤرخ في 31مارس ،2021المتضمن تكييف تدابير نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا)كوفيد19) ومكافحته، الموافق ل 17شعبان ،1442**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**، عدد ،24الصادرة بتاريخ 01أفريل2021.

37- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، الدليل المرجعي حول اختيار وإدارة مراكز الحجر الصحي ، الخطة الوطنية لمواجهة فيروس كورنا المستجد، لبنان ، نيسان ،2020

خامسا : المراجع باللغة الاجنبية

1- « Cette sphère de chaque existence dans laquelle nul ne peut s'immiscer sans y être convier » voir RiveroJean (1910-2001)
2- Article 4 de la Déclaration des droits de l'homme et de citoyen de 1789 : « La libertéconsiste à pouvoir faire tout ce qui ne nuit pas à autrui : ainsi ‹l'exercice des droits naturels de chaque homme n'a de bornes que celles qui assurent aux autres membres de la société la jouissance de ces mêmes droits. Ces bornes ne peuvent être déterminées que par la Loi. »
3- George Morange, *contribution à la théorie générale des libertés publiques*, Thèse de doctorat , Nancy, France, 1940, p. 40
4- Hugues Moutouh, *Les libertés publiques*, Tome 2, 9ème édition et mise à jour, Presses universitaires de France, Paris, 2003, p. 76.
5- Jacques Mourgeon (1938-2005) et Jean -Pierre Théron, *Les Libertés publiques*, édition Presses Universitaires de France, Paris, 1979, p. 50
6- Jean Giquel ‹*Droit constitutionnel et institutions politiques* ‹16ème édition ‹Montchrestien‹France‹1999 ‹p 849

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات :

الشكر والاهداء.....

مقدمة :.....أ-ج

الفصل الأول : ماهية كل من الحجر الصحي والحريات العامة وإجراءات تنفيذها

تمهيد :.....4

المبحث الأول : مفهوم الحجر الصحي والإجراءات التنفيذية حول إعداد وإدارة مراكز الحجر الصحي 5

المطلب الأول : مفهوم الحجر الصحي والحالات المعنية به.....5

الفرع الأول : تعريف الحجر الصحي.....,....5

الفرع الثاني : مفهوم الحالات المعنية به.....6

الفرع الثالث : أنواع الحجر الصحي 7

المطلب الثاني : الإجراءات التنفيذية حول إعداد وإدارة مراكز الحجر الصحي ...9

الفرع الأول: آلية استفسار البلدية عن الحالات الموجودة في نطاقها.....,....9

الفرع الثاني : الخيارات المتاحة عند تنفيذ إجراءات الحجر الصحي 11

الفرع الثالث: المعايير المتبعة لإحالة المريض وفقا للحالة ونوع الحجر الصحي.16

المبحث الثاني : مفهوم الحريات العامة ومضمونها.....18

المطلب الأول : مفهوم الحريات العامة 19

الفرع الأول : نبذة تاريخية عن تطور الحريات العامة.....19

الفرع الثاني : تعريف الحريات العامة .....21.

الفرع الثالث : مبدأ المساواة كأساس للحريات العامة.....24

المطلب الثاني : مضمون الحريات العامة 25
الفرع الأول : الحريات الفردية 26
الفرع الثاني : الحريات الجماعية 28

الفصل الثاني : أثر الحجر الصحي على الحريات العامة في الجزائر

تمهيد:.....31
المبحث الأول : تقييد حرية التنقل..... 32
المطلب الأول : نظرة عن اجراءات تقييد التنقل في ظل انتشار جائحة كورونا..33
الفرع الأول: تعليق نشاطات نقل الأشخاص كمظهر مقيد لحرية التنقل..... 33
الفرع الثاني: الاستثناء الوارد على تعليق نشاطات نقل الاشخاص.....37.
المطلب الثاني : تنظيم حق نقل المستخدمين في ظل الإحالة إلى العطلة الاستثنائية 43
المبحث الثاني : تقييد حرية الاجتماع والتجمع.....45
المطلب الأول : تضييق حرية التظاهر السلمي في ظل جائحة كورونا.....45
الفرع الأول : أسباب تقييد التظاهر السلمي في ظل جائحة كورونا.....46
الفرع الثاني :تقييد ممارسة حق التظاهر السلمي بممارسة سلطة الضبط بسبب جائحة كورونا 49
المطلب الثاني : اتخاذ التدابير الوقاية من جائحة كورونا.....53
الفرع الأول :السلطات المختصة باتخاذ تدابير الوقاية من جائحة كورونا.....55
الفرع الثاني : بعض التدابير المتخذة والمئثرة على ممارسة حق التظاهر السلمي.....60
خاتمة :.....66

قائمة المراجع:.....68

فهرس المحتويات:.....78